

جامعة الشاذلي بن

كلية الحقوق والعلوم

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الش
جديد-الطارف -

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
السياسية

مذكرة بعنوان

التصدي الجزائري لجرائم الفساد في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

سعدون بلقاسم

إعداد الطلبة:

- بادي أميرة

- وزناجي مريم

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
مزوزي فارس	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
سعدون بلقاسم	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقرا
ربعية رضوان	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

الميد (ة):

وزناحيه مسريه

407 52 9061

أما لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

2023 - 10 - 30

الصادرة بتاريخ:

بلدية الطارف - الطارف

عن دائرة:

الحقوق

المسجل بقسم:

وتمكف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

المتمهية الجزائيه لجرائم الفساد في التشريع الجزائري

أصح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/20

إمضاء المعنى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

مضى أدناه،

..... (ة): **ياسمين أميرة**

..... لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **10.2354.673**

..... رة بتاريخ: **2016 - 12 - 15**

..... من مائة: **بلدية بوججار - الطارف**

..... المسجل بقسم: **الحقوق**

الكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

التصريح الجزائي لمرافئ الضاد في التشريع الجزائري

أنا، **شرفي**، التي التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: **2024/06/20**

إمضاء المعني

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما وهبنا من نعم لا تعد

ولا تحصى

ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع،

وبعد إتمامنا لهذه المذكرة يسعدنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف

"سعدون بلقاسم" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي أفادتنا كثيرا

وحرصه على تقديم عمل جيد.

كما نتوجه بالشكر للجنة المناقشة على تقويم هذه المذكرة

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من أسهم برأيه

وشجعنا ولو بكلمة طيبة أو قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد لإخراج هذا البحث

إلى حيز الوجود.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الشكر
أ-هـ	المقدمة
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للتصدي لجرائم الفساد	
7	تمهيد
8	المبحث الأول: جرائم الفساد التقليدية
8	المطلب الأول: جريمة استغلال النفوذ
9	الفرع الأول: أركان جريمة استغلال النفوذ الإيجابي
14	الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي
16	المطلب الثاني: جريمة الغدر
17	الفرع الأول: أركان جريمة الغدر
20	الفرع الثاني: الاشتراك والشروع في جريمة الغدر
21	المبحث الثاني: جرائم الفساد المستحدثة
22	المطلب الأول: جريمة اختلاس أموال عمومية
23	الفرع الأول: أركان جريمة اختلاس الأموال العمومية
29	الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة لها
30	المطلب الثاني: جريمة الرشوة بصورها
31	الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب
34	الفرع الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية
35	الفرع الثالث: الرشوة في القطاع الخاص
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للتصدي لجرائم الفساد	
39	تمهيد
39	المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد
39	المطلب الأول: متابعة جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي
39	الفرع الأول: الاختصاص القضائي في جرائم الفساد
44	الفرع الثاني: أساليب البحث والتحري في جرائم الفساد

48	الفرع الثالث: إجراءات سير المحاكمة لجرائم الفساد
51	المطلب الثاني: التحقيق في جرائم الفساد
52	الفرع الأول: اختصاص قاضي التحقيق في جرائم الفساد
54	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق القضائي في مواجهة جرائم الفساد
59	الفرع الثالث: أوامر قاضي التحقيق
70	الفرع الرابع: الإجراءات المنهية للتحقيق
73	المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد
73	المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية
73	الفرع الأول: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي
86	الفرع الثاني: العقوبة المقررة للشخص المعنوي
89	المطلب الثاني: الظروف المحيطة بالجاني
90	الفرع الأول: الظروف المشددة
91	الفرع الثاني: الظروف المعفية من العقوبة والمخففة
94	خاتمة
96	ملخص
97	قائمة المراجع

مقدمة

مقدمة

مما لاشك فيه أن الفساد ظاهرة عالمية خطيرة شديدة الانتشار و هي ذات جذور عميقة تأخذ أبعادا واسعة تتدخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها ، و إلى حد اليوم لم يتفق الكتاب والمنظمات المعنية بمكافحة الفساد و محاربتة على تعريف محدد له ، فقد عرفه بعضهم بأنه : " إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص " ، وعرفه آخرون بأنه : " إساءة استعمال الأدوار أو الموارد العامة للفائدة الخاصة " ، في حين عرفه البنك الدولي في تقرير التنمية الصادر عام 1997 بأنه: " سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب

وعلى العموم فان الفساد كمصطلح يغطي مجموعة واسعة من الممارسات السياسية والاقتصادية و الإدارية المشبوهة والمريبة ويشمل مساحة واسعة من الأعمال والتصرفات غير الشرعية ، فهو ظاهرة معقدة تنتشعب أسبابها وتتنوع آثارها ، وتشمل أنواعا مختلفة من أنماط السلوك الشاذة أهمها الرشوة، استغلال النفوذ هدر المال العام، توظيف الأموال العامة لغير ما خصصت له إما للمصلحة الخاصة أو لمصلحة فرد أو مؤسسة أو الإهمال الجسيم بما يلحق ضررا جسيما بالأموال العامة .

و قد أيقن المجتمع الدولي و ترسخ في عقيدته بأن آفة الفساد على اختلاف مظاهرها تُعد الحاجز الأكبر لجل محاولات التقدم، والمقوّض الرئيسي لكافة دعائم التنمية ، مما يجعل آثار الفساد ومخاطره أشد فتكاً وتأثيراً من أي خلل آخر ، فإنه لا يقتصر دوره المخرب على بعض نواحي الحياة دون البعض الآخر ، بل يمتد إلى كافة الأصعدة الاقتصادية، السياسية و حتى الاجتماعية على غرار إعاقة النمو الاقتصادي مما يقوض كل مستهدفات خطط التنمية طويلة وقصيرة الأجل و إهدار موارد الدولة أو على أقل تقدير سوء استغلالها بما يعدم الفائدة المرجوة من الاستغلال الأمثل و هروب الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية لغياب حوافزها بالإضافة إلى الإخلال بالعدالة التوزيعية للدخول والموارد وإضعاف الفعالية الاقتصادية وازدياد الهوة بين الفئات الغنية والفقيرة ناهيك عن إضعاف الإيرادات العامة للدولة نتيجة التهرب من دفع الجمارك والضرائب والرسوم باستخدام الوسائل الاحتياالية و الالتفاف على القوانين السارية .

مقدمة

كما يتسبب الفساد في تدني كفاءة الاستثمارات العامة وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة بفعل الرشاوي التي تدفع للتغاضي عن المواصفات القياسية المطلوبة أما بالنسبة للآثار السلبية المترتبة عن استفحال الفساد بدولة ما يمكن أن نذكر تشويه الدور المطلوب من الحكومة بشأن تنفيذ السياسة العامة للدولة وتحقيق مستهدفات خطط التنمية و انهيار وضياح هيبة دولة القانون والمؤسسات بما يعدم ثقة الأفراد فيها و إضعاف كل جهود الإصلاح المعززة للديمقراطية بما يتزعزع معه الاستقرار السياسي و إقصاء الشرفاء والأكفاء عن الوصول للمناصب القيادية بما يزيد من حالة السخط بين الأفراد ونفورهم من التعاون مع مؤسسات الدولة و إعاقاة وتقويض كافة الجهود الرقابية على أعمال الحكومة والقطاع الخاص أما فيما يتعلق بأثر الفساد على الصعيد الاجتماعي فيتمثل في انهيار النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الكراهية بين طبقات وفئات المجتمع نتيجة عدم العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص و التأثير المباشر وغير المباشر لتداعيات الفساد الاقتصادية والسياسية على استقرار الأوضاع الأمنية والسلم الاجتماعي.

وأمام جل ما تم ذكره سالفًا، فلا بد من وقفة لمواجهة هذا التدهور في المؤشرات العالمية للدول العربية عموماً ومنها الدولة الجزائرية التي اتخذت جملة من الخطوات الهادفة إلى الوقاية من جرائم الفساد و مكافحته و التي كان أولها تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، و هي أول وثيقة قانونية دولية شاملة لمكافحة الفساد والتي تضمنت سبل مكافحة ذلك المرض سواء قبل أن يصاب به المجتمع (السبل الوقائية) أو أثناء إصابته به (السبل العقابية) وكذلك كيفية علاجه نهائياً لعدم الإصابة به مرة أخرى (السبل العلاجية) وبالطبع لا يكفي مجرد التصديق على تلك الاتفاقية بل لابد من تطبيق مضمونها وذلك بإدراج مضمون نصوص الاتفاقية بالقوانين الداخلية أو بتعديل التشريعات الوطنية بما يتماشى و أحكام الاتفاقية الدولية و بالفعل صدر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 06 أوت 2010 و كذا القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011.

مقدمة

و كنتيجة حتمية لما عرفته الدولة الجزائرية خلال المراحل الأخيرة للنظام الفاسد و ما أنجر عنه من أثار وخيمة خاصة في الشق المتعلق بنهب المال العام فقد أعطت الدولة الجزائرية اهتماما كبير لضرورة مجابة هذا النوع من الإجرام الخطير الذي ترك أثارا سلبية بالغة على جميع الأصعدة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و كاد يتسبب في زعزعة استقرار الدولة هذا الاهتمام تم ترجمته بنصوص الدستور الجزائري لسنة 2020 الذي عبر في ديباجته عن إرادة الدولة في مكافحة الفساد و فعلا كرسست هذه الإرادة في ترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من هيئة ذات طابع استشاري إلى هيئة دستورية ذات طابع رقابي معززة بسلطة قمعية تحت اسم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و خول لها صلاحيات واسعة عكس ما كان عليه الحال في ظل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بموجب القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحتها و تشكيلها و صلاحياتها.

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على جهود الدولة الجزائرية في مكافحة آفة مجتمعية أثرت و لازالت لها تؤثر بشكل كبير على تقدم الدولة و تطورها في شتى المجالات هذه الآفة تتمثل في الفساد الذي استفحل بالآونة الأخيرة إلى درجة لم يعرف لها مثيل من قبل فلا يخفى على احد أن مبالغ العام المال المنهوبة التي تم التصريح بها من قبل هيئات رسمية تدفع بالجميع إلى التساؤل عن الميكانيزمات و الآليات و خاصة الترسانة القانونية اللازمة التي يمكن أن تلجا إليها الدولة الجزائرية لأجل وضع حد لمثل هكذا جرائم .

دوافع اختيار موضوع البحث :

دوافع علمية : تكمن في افتقار مكاتب الدول العربية عموما و المكاتب الجزائرية بصفة خاصة للدراسات العلمية المتخصصة بهذا الميدان .

دوافع عملية : كون الدراسة تسلط الضوء على الترسانة القانونية الإجرائية و الموضوعية التي استحدثها المشرع الجزائري سواء بالنسبة لأساليب البحث و التحري عن الجرائم أو بالنسبة لتحديد هذه الجرائم و العقوبات المقررة لها فنعتقد

مقدمة

بأن هذه الدراسة ستكون مفيدة لجل العاملين بهذا المجال من قضاة و محامين و رجال أمن و اقتصاديين ... الخ .

الدراسات السابقة :

بالرغم من أهمية الموضوع ، إلا أن هذا الموضوع لم يحض باهتمام كبير من جانب الباحثين في هذا الشأن، و يمكن القول أنه إلى حد الساعة توجد بعض الدراسات باللغة العربية بهذا الميدان على غرار دراسة لطالب الدكتوراه حاجة عبد العالي تحت عنوان " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر التي تناولت الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد الإداري و كذا الآليات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة هذا النوع من الجرائم إلى غاية سنة 2013 .

و استكمالا لما تم التوصل إليه من خلال الدراسة السابقة و الدراسات المماثلة تأتي هذه الدراسة لتقديم إضافة إلى ما تم التوصل إليه بمناسبة البحث في مجال الآليات المكرسة بالتشريع الجزائري لمكافحة الفساد و ذلك إلى غاية سنة 2024 .

فيا ترى ما هي هذه الآليات و ما مدى نجاعتها في محاربة جرائم الفساد؟.

منهجية البحث

تم الاعتماد على المنهجين الوصفي و التحليلي، أما المنهج الوصفي فاستعماله ينحصر في نقل المعلومات و رصدها و نقلها كما هي للاستعانة بها في تتبع خطوات المشرع الجزائري في شأن محاربة الفساد و استخلاص النتائج المتوصل إليها في حين المنهج التحليلي فيتم اللجوء إليه بمناسبة البحث في التطورات الحاصلة بالتشريع الجزائري بمجال الوقاية من الفساد و محاربته من خلال قراءة النصوص القانونية و تحليلها و مقارنتها .

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للتصدي لجرائم الفساد

المبحث الأول: جرائم الفساد التقليدية

المطلب الأول: جريمة استغلال النفوذ

المطلب الثاني: جريمة الغدر

المبحث الثاني: جرائم الفساد المستحدثة

مقدمة

المطلب الأول: جريمة اختلاس أموال عمومية

المطلب الثاني: جريمة الرشوة بصورها

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للتصدي لجرائم الفساد

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد

المطلب الأول: متابعة جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي

المطلب الثاني: التحقيق في جرائم الفساد

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية

المطلب الثاني: الظروف المحيطة بالجاني

خاتمة

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجرائم
الفساد في التشريع الجزائري

جرائم الفساد بمجملها سواء كانت تقليدية أو مستحدثة هي في الواقع تمثل اعتداء على حياة الأشخاص ومصالحهم وممتلكاتهم وتشكل تهديدا على أمن المجتمع واستقراره، ولهذا سعت مختلف الدول لمكافحتها عن طريق تشريع قوانين للوقاية من هذه الجرائم ومحاربتها في نفس الوقت.

وقد سعى المشرع الجزائري لتشريع نصوص ومواد في قانون العقوبات من أجل محاولة الحد من انتشار جرائم الفساد إلا أن الانتشار المتسارع لهذا النوع من الجرائم الخطيرة أدى بالمشرع الجزائري لتخصيص قانون ملائم لطبيعة جرائم الفساد وهو القانون 01 /06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي جمع فيه المشرع جميع جرائم الفساد بكافة أشكالها كون جرائم الفساد تمس بالوظيفة العامة وبنزاهتها وكذلك تمثل اعتداء على الأموال العامة، وأيضا ينعكس الفساد سلبا

على القيم الأخلاقية وعلى العدالة وعلى المساواة وعلى سيادة الدولة وجرائم الفساد تمثل صورة من صور الجريمة المنظمة، وقد تعدت جرائم الفساد الإقليم الوطني وأصبحت جرائم على النطاق الدولي، وهو ما دفع الدول للتضافر فيما بينهم من أجل التصدي لظاهرة الفساد كونها تشكل عائق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتجسيدها لهذا التضافر بين الدول كأول خطوة في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر، كما صادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، والمشرع الجزائري بعد هذه المصادقات سن قانون مستقل المتمثل في القانون 01/06 الذي ضم جميع جرائم الفساد سواء تقليدية أو مستحدثة ، ولهذا نجد نوعين من الجرائم، وعلى ضوء ذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الجرائم التقليدية منظمة في قانون العقوبات سابقا وهو ما سنتطرق بالدراسة إليه في المبحث الأول من هذا الفصل، والنوع الثاني الجرائم المستحدثة التي تعد جديدة استحدثت بالقانون 01/06 وهو ما سنتطرق بالدراسة إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: جرائم الفساد التقليدية

في ظل قانون العقوبات جاء المشرع الجزائري بمجموعة من جرائم الفساد والمعروفة بالجرائم التقليدية وهي جرائم تمس بالوظيفة العامة منها جريمة رشوة

الموظفين العموميين وجريمة الاختلاس في القطاع العام وبعض الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وجريمة الغدر وجريمة استغلال النفوذ، والملاحظ أنه تم تعديل وإلغاء بعض مواد قانون العقوبات وتعويضها بنصوص قانونية جديدة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومثال ذلك نجد المادتين 119 و119 مكرر من قانون العقوبات الملغاة والتي تم تعويضها بالمادة 29 من قانون مكافحة الفساد وجرائم الفساد متعددة لكن حصرنا دراستنا في أخذ عينتين منها وتم تناولهما في مطلبين اثنين الأول يتعلق بجريمة استغلال النفوذ والثاني حول جريمة الغدر

المطلب الأول: جريمة استغلال النفوذ

إن جريمة استغلال النفوذ هي من الجرائم الماسة بالوظيفة العامة، وعليه كان أساس بتجريمها يعود إلى الإخلال بالثقة في الوظيفة العامة، حيث يوحى الجاني بأن الإدارة أو السلطات العامة مخالفة للقانون وإنما تتصرف تحت سطوة ماله وجاهه أو علاقاته الاجتماعية.

واستغلال النفوذ قد يكون حقيقي أو غير حقيقي، حيث يكون حقيقي بأن يتضمن إساءة استغلال السلطة المخولة لمستغل النفوذ الوظيفي، فضلا عما في ذلك من إخلال بمساواة الموظفين أمام المرافق العامة، كما أن استغلال النفوذ الوظيفي يؤدي إلى الإثراء غير المشروع للشخص صاحب النفوذ إذا ما اتخذها سلعة يتاجر بها.¹

أما إذا كان النفوذ غير حقيقي أي مزعوما فإنه إضافة إلى الإضرار بالثقة في الوظيفة العامة والسلطات العامة يعتبر مدعي النفوذ محتالا، حيث يحتال على من لهم مصلحة ويوهمهم بنفوذه للاستيلاء على أموالهم بدون وجه حق وبطريقة احتيالية.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع نص على جريمة استغلال النفوذ من خلال نص المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة وهذه المادة تقابلها المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 2000.00 دج إلى 1000.000 دج:

¹ -محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 2018، ص 79.

1. كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر لتعريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المعرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.
2. كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع مستحقة.

من نص المادة سالفة الذكر نرى بأن المشرع لجزائري تبنى مبدأ الثنائية في هذه الجريمة، وذلك من خلال تصنيف هذه الجريمة إلى جريمتين أحدهما إيجابية يتم فيها مساءلة أي شخص يقوم بتحريض شخص آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية، والأخر سلبية يقوم بارتكابها أي شخص في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية لغرض الحصول على مزية غير مستحقة.

وعلى هذا الأساس سنتطرق لأركان جريمة استغلال النفوذ في فرعين اثنين الأول أركان جريمة استغلال النفوذ الإيجابية والثاني جريمة استغلال النفوذ السلبية

الفرع الأول: أركان جريمة استغلال النفوذ الإيجابي

تمثلت أركان جريمة استغلال النفوذ الإيجابي في أربعة أركان هي الركن المفترض والشرعي والمادي والمعنوي

- 1- **الركن المفترض:** حسب نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المشرع الجزائري لم يشترط صفة معينة للجاني فقط أن يكون موظفا عموميا وقد يكون شخص عادي، وهذا خلافا لجرائم الفساد الأخرى التي تكون صفة الموظف شرطا أساسيا في صفة الجاني.

• تعريف الموظف العمومي

عرفته "ميسوم صبيح " : يتضمن سير الإدارة العامة أعوان لا يخضع منها للقانون العام إلا من كانت لهم صفة الموظف، ولا تعطى لهم هذه الصفة إلا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وتم تثبيتهم فيها نهائيا، وعرفه "عبد الرحمان الرميلى" على أن الموظفون العموميون هم الأشخاص الذين ارتبطوا بالإدارة بموجب عمل

قانوني أعدته الإدارة لأجلهم حددت حقوقهم وواجباتهم لكن دون مشاركتهم بصفتهم الشخصية.

وعرفه "عبد الرحمان محيو أحمد" أن الموظفون هم من يوجدون في وضع قانوني تنظيمي حسب المادة من قانون الوظيفة العمومية.¹

عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي بموجب الأمر 03/06² المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة 04 منه على أنه: "يعتبر موظف كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري.

الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته".
ومن هنا أشار النص بصريح العبارة أنه حتى تنطبق صفة الموظف لابد من توافر الشروط التالية:

1. صدور قرار تعيين، فلا صفة له دون صدور قرار يقضي بتعيينه وشغله في وظيفة مبنية في قرار التعيين.

2. أن يتعلق التعيين بوظيفة دائمة ومن هنا لا يمكن اعتباره موظفا عاما من يشغل منصب مؤقت أو تستند إليه مهمة مؤقتة.

3. أن يصدر القرار المتضمن ترسيم الشخص المعين في إحدى درجات التسلسل الإداري، فلا يكفي صدور التعيين.³

ونلاحظ أن هذا التعريف ضيق مقارنة مع قوانين أخرى.
وقد تم تعريف الموظف العمومي في المادة 02 فقرة من القانون 01/06⁴، المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه: "يقصد بالموظف العمومي:

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بطرق النظر عن رتبته أو أقدميته.

¹ - إكرام بخليل، سمر العجرمي، جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2020-2021، ص 25.

² - أمر رقم 03/06 مؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية رقم 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

³ - عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 20.

⁴ - قانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به

وهنا نرى أن المشرع الجزائري وسع من تعريف الموظف العمومي، وهذا التعريف هو تعريف مستمد من المادة 02 فقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003¹ التي تنص على أنه: " يقصد بتعبير موظف عمومي":

• أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف سواء كان معيناً أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

• أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف.

• أي شخص آخر معرف بأنه " موظف عمومي " في القانون الداخلي للدولة الطرف، بيد أنه لأراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير " موظف عمومي " أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف."، ويختلف ذلك تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.²

¹ - مرسوم رئاسي رقم 128/04، مؤرخ في 29 صفر 1425، الموافق 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 8.

وخلاصة القول انه لا يعد موظفا إلا من كان معيناً بمرسوم أو بقرار من السلطة العمومية في وظيفة بإحدى الإدارات المركزية أو المحلية أو في إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، وكان مصنفاً في درجة بحسب السلم الإداري، وكان يشغل منصبه بصفة دائمة.¹

2- الركن الشرعي: حدد بنص المادة 32 فقرة 01 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج :

أ- كل من وعد موظفاً عمومياً أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر."

3- الركن المادي: يقوم الركن المادي للجريمة على أربعة عناصر تتمثل في:

أ. السلوك الإجرامي: يأخذ النشاط الإجرامي لهذه الجريمة إحدى الوسائل المذكورة في المادة 32 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر، وتمكن في الوعد بمزية، أو عرضها- أو منحها، ويلاحظ بداية، أن المشرع لم يعرف صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة تاركاً الأمر للفقهاء، ويفترض الوعد غرضاً، أي إيجاباً من طرف صاحب الحاجة للشخص المقصود بمنحه مزية غير مستحقة في المستقبل لحمله على استغلال نفوذه للحصول من إدارة، أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، ويشترط أن يكون جدياً، وأن يكون العرض منه تعريض صاحب النفوذ الحقيقي، أو المزعوم للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، وأن يكون محدداً.²

أما العرض، فهو عبارة عن سلوك إيجابي يعبر به الجاني عن نيته في تقديم فائدة معينة لعمل صاحب النفوذ الحقيقي، أو المزعوم على استغلال نفوذه للحصول على

¹ - هشام جزيرين، الحماية الجزائرية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد (إجازة قضاء)، الدفعة 17، 2009، ص 16.
² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 105.

منافع غير مستحقة لصالحه أو لصالح الغير، وأما القبول فيفترض وجود غرض سابق من صاحب المصلحة لقيام للجاني باستغلال نفوذه، ويقصد به السلوك يصدره الجاني يعبر فيه عن موافقته بشأن الإيجاب الصادر من صاحب المصلحة المتضمن عرضا بالدفع المؤجل نظير استعمال صاحب النفوذ لنفوذه لدى الإدارة او السلطة العمومية.¹

ب. الشخص المقصود: لم يشترط المشرع صفة معينة في الشخص الموجه إليه سلوك الجاني، ولكن ألزم عليه أن يكون له نفوذ فعلي أو مفترض.

ج. المستفيد من المزية: مثلما لم يشترط المشرع الجزائري صفة معينة في الجاني، لم يشترط كذلك أن يكون هو المستفيد منها، فقد يكون أي شخص آخر.

د. الغرض المقصود: لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون الغرض منها هو حمل المحرض على استغلال نفوذه الفعلي او المفترض للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح أي شخص آخر.

4 - الركن المعنوي: تقوم الجريمة بتوفر القصد الجنائي الذي يقوم بعنصري العلم والإرادة، فحسب نص المادة 32 فقرة 1 سألقة الذكر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيجب أن يشمل علم الجاني بأن ما يقوم بوعده، أو عرضه أو منحه هو مزية غير مستحقة، والغرض منها هو استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة، وكذلك تتجه إرادته إلى القيام بتلك الأفعال رغم علمه بأنها مجرمة.

الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي

حسب ما نصت عليه المادة 32 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فأركان جريمة استغلال النفوذ السلبي تتمثل في 3 أركان: صفة الجاني، الركن المادي، الركن المعنوي.

1- الركن المفترض (صفة الجاني):

بالنظر لنص المادة 32 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سألقة الذكر نرى بأن المشرع الجزائري لم يشترط صفة معينة في الجاني فقد يكون موظفا عموميا(انظر الصفحة 10)، وقد يكون شخص آخر، ولكن اشترط فقط أن يكون الشخص صاحب نفوذ سواء فعلي أو مفترض.

¹ - سعيدين سعيد علي القرني، استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، الرياض، ص 20.

2- **الركن الشرعي:** حدد بنص المادة 32 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 دج:

ب- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع مستحقة."

3- **الركن المادي:** يقوم الـركن المشكل للنموذج القانوني لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر:

أ- **طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة:** بحيث يستغل الموظف أو أي شخص نفوذه أو المفترض من أجل حصوله على مزية من خلال طلبه أو قبوله من الغير صاحب الحاجة، أو قيام الموظف أو الغير بطلب أو قبول من صاحب الحاجة، هدية أو هبة أو أي منفعة أخرى تدل على طلبه أو قبوله، وقد يكون هذا الطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح شخص آخر من أجل استغلال نفوذه في مزية غير مستحقة قانونيا.¹

ب- **التعسف في استعمال النفوذ:** يشترط هنا أن يستعمل الجاني في طلب المزية أو قبولها نفوذه الحقيقي الفعلي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة.² وقد يكون الجاني قد استعمل نفوذه الحقيقي أو الفعلي، أو يكون مفترض لا تتوفر فيه تلك الصفة ويوهم الأشخاص بأنه يمتلك الصفة بقضاء مصالحهم.³

وهنا إذا استعمل الجاني نفوذه الحقيقي تقتضي الجريمة إساءته لاستعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته، وأما إذا كان نفوذه مزعوماً مفترض فالعقاب يكون نفسه للنفوذ الحقيقي.

ج- **الغرض من استغلال النفوذ:** والعنصر الأخير هو أن يكون القبول أو الأخذ بقصد الحصول على أوسمة أو أرباح أو مكافآت من الإدارة العمومية.

1- سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 44.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 93.

3- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع الخاص، دار النهضة العربية، عمان الأردن، ص 18.

4- **الركن المعنوي:** بحسب نص المادة 32 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نرى بأن جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية، وبالتالي فهي تأخذ صورة القصد الجنائي الذي يتضمن بدوره على عنصر العلم والإرادة.

أ- **العلم:** بحيث يتوفر إذا كان صاحب النفوذ يعلم بوجود النفوذ الحقيقي أو المرغوم لديه ويعلم بنوع المزية التي يعد صاحب المصلحة بالحصول عليها، ويعلم كذلك أنها من سلطة عامة وطنية، وأنها مزية غير مستحقة القصد الجنائي.

ب- **الإرادة:** يجب أن تتجه إرادة صاحب النفوذ إلى طلب أو قبول العطية أو الوعد بها وليس من الضرورة أن تتجه نية الفاعل إلى استعمال النفوذ للحصول أو محاولة الحصول على المزية المطلوبة فلا يؤثر في قيام حركة الجريمة أن يكون الفعل قاصدا منذ البداية عدم استعمال نفوذه إلى السلطة العامة.¹

المطلب الثاني: جريمة الغدر

تعتبر جريمة الغدر من الجرائم التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني لارتباطها المباشر بالموظف العام ومحاولة تحقيق الربح السريع على عاتق الثقة ولها علاقة بالضريبة.

وتكمن علة تجريم هذه الجريمة فيما يمكن أن تسببه هذه الجريمة من الإخلال بثقة المواطن في الدولة التي يمثلها موظفيها الذين يتجاوزون ما يفرضه عليهم القانون باستغلالهم سلطاتهم بفرض أعباء مالية على المواطنين

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الغدر في المادة 121 من قانون العقوبات قبل إلغائها وحلت محل هذه المادة نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.²

ومن الأفعال التي تدخل في حكم جريمة الغدر الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، وهذه الوقائع جرمها المشرع بنص المادتين 121 و122 من قانون العقوبات اللتان أعاد صياغتهما وإدماجهما في نص واحد وهو نص المادة

1- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2019، ص 55 ص56.

2- بن سلامة خميسة، جرائم الفساد، الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 01/06، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013، ص 22.

31 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويتطلب لقيام الجريمة هنا صفة الموظف العام وينحصر نشاطه الإجرامي في المنح أو الأمر أو الاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم بأي شكل من الأشكال ومهما يكن السبب دون إذن قانوني.

وأیضا من بین الأفعال التي تدخل في حكم جريمة الغدر نجد أخذ فوائد بصفة غير قانونية نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 35 من الوقاية من الفساد ومكافحته¹، وهي تتمثل في إقحام الموظف نفسه في عمل أصفة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها متاجرا بوظيفته وتناولنا هذه الجريمة في فرعين اثنين الفرع الأول أركان جريمة الغدر والفرع الثاني الاشتراك والشروع في جريمة الغدر.

الفرع الأول: أركان جريمة الغدر

تعد جريمة الغدر من بين جرائم الفساد الماسة بنزاهة الوظيفة العامة ولقيامها وجب توافر أربعة أركان الركن المفترض والركن الشرعي والركن المعنوي

1- الركن المفترض: المقصود بها صفة الجاني والذي يجب أن يكون في

هذه الجريمة موظف عمومي وله شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها، كقابض الضرائب، الموثق أو المحضر القضائي. (بالنسبة لتعريف الموظف العمومي انظر الركن المفترض لجريمة استغلال النفوذ الإيجابي (صفحة 10)

2- الركن الشرعي: نصت عليه المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

على أنه "يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".

وعليه من نص المادة نستنتج أنه في حالة تلقي أو طلب أو اشتراط مبالغ مالية غير مستحقة من قبل موظف عمومي أي بطريقة غير شرعية فهنا يكون أمام جريمة

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 189.

الغدر، لأن جريمة الغدر هي استغلال هذا الموظف لوظيفته في المطالبة أو لتلقي أو الاشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح أحد الأفراد¹.
التحصيل².

3- الركن المادي: بحسب نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد

ومكافحته السالفة الذكر فإن الركن المادي للجريمة الغدر يقوم على:

1- السلوك الإجرامي: ويتمثل هذا الأخير في صدور نشاط من الجاني عن طريق قيامه حسب نص المادة ق.و.ف.م إما:

● **بالطلب:** فهو تعبير الموظف عن إرادته في جهل الممول على الدفع مال غير مستحق ولا أهمية لشكل الطلب شفاهية أو كتابة³.

فالموظف هو الذي يقوم بالمبادرة، وتقع الجريمة بمجرد الطلب الذي يصل إلى علم الممول حتى ولو رفضه هذا الأخير أو طلب مهلة للتفكير أو وعد بدفع ما طلب منه وهو كاره أو برضى منه أو لم يدفعه، أو دفعه بالفعل⁴.

● **بالتلقي:** ويقصد به أن يصبح لمال غير مستحق في حيازة الموظف العمومي.

● **بالمطالبة:** تختلف عن الطلب في وجود إلحاح من الموظف بوجود التحصيل، على أساس أن التحصيل كان قانوني ومستحق⁵.

● **بالاشتراط:** أي يعيب أن يكون متلازما مع الخدمة يمسكها الموظف العمومي عن المكلف بالأداء كأن يشترط موظف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء على أحد.

المنتسبين دفع قسط لم يحق موعد استحقاقه أو دفع قسط مجاوز ما هو مستحق من أجل تمكينه من الاستفادة من خدمات بطاقة الشفاء.

● **بالأمر بالتحصيل:** وهو ما يصدر عن الرؤساء إلى المرؤوسين من تعليمات لتحصيل ما هو غير مستحق⁶.

¹ - رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 151.

² - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 127.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 290.

⁴ - جلال ثروت وعي القهوجي، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 200.

⁵ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 128.

⁶ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 93.

وعليه فإذا قام الجاني بأي صورة من الصور المذكورة لتحصيل مبالغ غير مستحقة فهنا تقوم الجريمة، أما إذا انتهت فلا قيام للجريمة.

2- محل الجريمة: يتكون محل الجريمة من عنصرين هما:

أ- تحصيل مبالغ مالية: والمشرع حسب نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فلم يشترط طبيعة هذه الأموال فقط إشتراط تحصيل مبالغ مالية.

ب- أن يكون المحل مشروع: فقد ذكر المشرع في نص المادة 30 سالفه الذكر تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة، لأنه لو كانت عكس ذلك تنفي هاته الجريمة أي جريمة الغدر وتتغير طبيعة الجريمة.

4- **الركن المعنوي:** جريمة الغدر هي جريمة عمدية يقوم بها الجاني بإرادته، وبالتالي فهي كغيرها من الجرائم العمدية تقوم على القصد الجاني والذي بدوره يقوم على عنصري العلم والإرادة كما تم تباينها في جريمة استغلال النفوذ، لذلك سنبين هنا العلم بماذا، وإلى أين تتجه إرادة الجاني في هاته الجريمة.

أ- **العلم:** فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه موظف عام وأن له شأن في عملية التحصيل، كما يجب أن يكون عالما بعدم مشروعية التحصيل، أي يعلم بان المبلغ الذي يطالب به أو يتلقاه أو يأمر به غير مستحق الأداء وأنه أكثر من المطلوب استحقاقه.¹

ب- **الإرادة:** ويقصد به حسب نص المادة 30 من قانون وق.م بأن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بأحد الصور المذكورة في المادة وهي إما الطلب، التلقي، المطالبة، الاشتراط أو الأمر بالتحصيل، وعليه فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى القيام بذلك بمفهوم المخالفة فهنا ينبغي القصد الجنائي ولا تقوم الجريمة.

الفرع الثاني : الاشتراك والشروع في جريمة الغدر

بخصوص المشاركة في جرائم الفساد، أحالت المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فحواها إلى قانون العقوبات، وفي جريمة الغدر نجد أن المشرع اشترط في نصوص قانونية صفة الجاني مرتكب جريمة الغدر في المادة 30 من القانون 01/06 وللشريك في جريمة الغدر ثلاثة احتمالات:

¹ - محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، ص22.

1- **الاحتمال الأول:** قد يكون الشريك في جريمة الغدر موظفا أو من في حكمه وهنا تتم معاقبة الشريك الموظف على جريمة الغدر بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي (الجاني الموظف)

2- **الاحتمال الثاني:** أن يكون الشريك في جريمة الغدر من عامة الناس لا تتوفر فيه صفة الموظف العمومي أو من في حكمه، فهنا بالرجوع للمادة 44 من قانون العقوبات التي نجدها تنص في فحواها على أنه يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنائية أو الجنحة وهنا في جريمة الغدر تطبق على الشريك الذي من عامة الناس عقوبة الفاعل الأصلي بصرف النظر عن صفته.

3- **الاحتمال الثالث:** بحيث يكون الجاني في جريمة الغدر من عامة الناس والشريك هو الموظف أو من في حكمه فهنا يخضع الشريك الذي هو موظف للعقوبة المقررة للفاعل الأصلي وفي هذه الحالة يطبق على الفاعل الأصلي المادة 382 مكرر من قانون العقوبات إذا كان المال محل الجريمة مالا عاما ويطبق هذا الحكم على الشريك الموظف بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بكون محل الجريمة مالا عموميا.

أما فيما يخص الشروع في ارتكاب جريمة الغدر فالأصل أنه لا يتصور الشروع في جريمة الغدر، فهذه الأخيرة إما تقع كاملة أم لا تقع، ومع ذلك فقد جاء المشرع الجزائري في المادة 52 من القانون 01/06 التي تنص على الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة نفسها حيث تنص على أنه: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها"

وبالتالي فالمشرع ساوى بين عقوبة الشروع في الجريمة مع عقوبة الجريمة نفسها.

المبحث الثاني: جرائم الفساد المستحدثة

نتيجة مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي 128/04 في 19 أفريل 2004، كما صادقت الجزائر أيضا على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، فكان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية وفقا لما

يتلاءم وهذه الاتفاقية، وهنا سن المشرع الجزائري القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء مسابرة للتطور السريع والانتشار الخطير لجرائم الفساد، وهذا القانون استحدث بموجبه المشرع الجزائري الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد بحيث أن هذه الجرائم المستحدثة لم يكن لها وجود في قانون العقوبات لسنة 1966 ولا في قوانين أخرى ذات الصلة كقانون الجمارك وقانون مكافحة تبييض الأموال.

والجرائم المستحدثة في مجملها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعليه سنقوم في هذا المبحث بدراسة عينتين من الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في مطلبين اثنين الأول حول جريمة اختلاس أموال عمومية والثاني حول جريمة الرشوة بصورها

المطلب الأول: جريمة اختلاس أموال عمومية

تعتبر هذه الجريمة من بين أخطر جرائم الفساد انتشارا كونها جريمة مضرّة بمصالح الدولة المالية بتحويل المال عن الغرض المعدة له، وتنتج آثارا سلبية على الوظيفة العامة، ومن هنا كانت الحكمة من تجريم جريمة اختلاس أموال عمومية تتمثل في أمرين مهمين:

أولهما حماية المال العام فلما كان المشرع حماية الوظيفة العامة من المتاجرة بها واستغلالها من أجل الحفاظ على الثقة العامة، فإنه أولى أن يحمي الأموال العامة المعدة لتسيير وسير المرافق العامة من الاختلاس والتبديد من قبل الموظف العام أو من في حكمه¹.

وثانيهما حماية الوظيفة العامة فإضافة لحماية المصالح المالية وجب حماية الوظيفة بضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة بالأمانة والثقة والنزاهة لأن هذه الجريمة مرتكبيها موظفين عامين، وعليه فهي تشكل جرائم الوظيفة العامة وبالتالي فإن المصالح المحمية من جراء تجريم اختلاس الأموال العمومية تشمل المصالح المالية للدولة وللأشخاص وكذلك ضمان تادية النشاط الإداري وفق أهداف الوظيفة العامة دون تجاوزات.

ونصت على جريمة الاختلاس المادة 119 مكرر من قانون العقوبات والتي تم تعويضها وإحالتها للمادة 29 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر

¹ - محمد نعيم فرحات، جرائم اختلاس الأموال العامة، مرجع سابق، ص 182.

سنوات (10) وبغرامة مالية قدرها 200000 إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".¹

فالملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الاختلاس إنما حدد صورها على النحو التالي: الاختلاس، التبديد، الإلتلاف، الاحتجاز بدون وجه حق. وعليه من نص هذه المادة نتعرف على جريمة الاختلاس على أنها قيام الموظف العام بالاستيلاء على المال سواء عاماً أو خاصاً وذلك بتغيير الحيازة الناقصة أو المؤقتة إلى حيازة كاملة ودائمة لصالحه تمكنه من التصرف في هذا المال كما كان ملكاً له.

وقد تناولنا هذا المطلب في فرعين اثنين الأول حول أركان جريمة اختلاس الأموال العمومية والثاني حول تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة لها

الفرع الأول: أركان جريمة اختلاس الأموال العمومية

هذه الجريمة كغيرها من جرائم الفساد تقوم على أربعة أركان الركن المفترض والشرعي والمادي والمعنوي

1- **الركن المفترض:** يتمثل في صفة الجاني، وهذه الجريمة لا تقع إلا من طرف موظف عمومي وقد قمنا بتعريفه سابقاً (انظر صفحة 10)

2- **الركن الشرعي:** نص عليها المشرع في المادة 29 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية قدرها 200000 إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

¹ - المادة 29 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق

3- **الركن المادي:** وفقا لنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اختلاس أو تبديد أو إتلاف أو احتجاز بدون وجه حق لممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى سلمت إليه بسبب وظيفته أو بمقتضاها.

يقوم الـركن المادي لجريمة الاختلاس على 3 عناصر هي:

1- **السلوك الإجرامي:** بحسب نص المادة 29 من قانون 06-01 اختلاس أو تبديد أو إتلاف أو احتجاز بدون وجه حق.

أ- الاختلاس يعرف الاختلاس بأنه " فعل يباشر فيه الجاني المختلس على المال سلطات لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك " ¹.

ولا يشترط أن ينتج على الاختلاس ضرر للدولة أو الأفراد، كذلك رد المال المختلس أو قيمته لا ينفي الاختلاس.

كذلك تقوم جريمة الاختلاس حتى إن كان المال محل اختلاس لم يخرج من مكان حفظه أصلا.

ب- **التبديد:** يقصد به التصرف في المال سوى كليا أو جزئيا بإنفاقه غير محل على ما هو في غنى عنه.

وعرفه البعض بأنه التصرف في المال بأي وجه من أوجه التصرف سواء كان تصرف قانونيا كالبيع أو الهبة أو تصرف ماديا باستهلاكه.

ت- **الإتلاف:** هو سلوك يقوم به الموظف العام يتسبب بهلاك الشيء أو بالقضاء عليه نهائيا سواء عن طريق الحرق أو التمزيق الكامل حتى يبلغ قيمته نهائيا.

والإتلاف لا يحقق غرض شخصي للموظف غير أنه يحقق له منفعة كأن يقوم الموظف بتمزيق وثيقة قد تؤدي إلى إدانته.

ونجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 158 من قانون العقوبات على " يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع

¹- صبري الراعي، رضا عبد العالي، جرائم الأموال العامة فقها وقضاء، جزء أول ، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2001، ص33.

عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة.

وإذا وقع إتلاف أو تشويه أو تبديد أو انتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة¹.

ث- الاحتجاز بدون وجه حق: حيث يقوم الموظف العام بالإستلاء على المال ووضعه تحت حيازته مما يعطل المصلحة التي جعل لأجلها المال وهنا لا يشترط وقوع الضرر نتيجة الاحتجاز والقاضي هو من يقع على عاتقه عبئ كشف النية.

2- محل جريمة الاختلاس:

حسب المادة 29 من القانون 06-01 التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن الأموال العامة تمثلت في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العامة أو الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

أ- الممتلكات: عرفتها المادة 02 الفقرة و- " الممتلكات": الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو سندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها².

والملاحظ أن المشرع الجزائري توسع في تعريفه للممتلكات حيث شملت غير المنقولات أي العقارات التي لم يشملها التجريم في التشريع السابق، وتشمل الممتلكات على سعتها كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشمل العقارات من مساكن وعقارات وأراضي³.

ونوافق الأستاذ منصور رحماني أن المشرع بإدخاله للعقارات ضمن الممتلكات والتي يمكن أن تكون محل الاختلاس أمر صعب التصور ما لم يكن الأمر

1- المادة 158 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ص53.

2- المادة 02 من أمر 06-01 مرجع سابق.

3- بكوس مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، 2012، ص113.

متعلق بفعل الإلتلاف لا الاختلاس، وحينها يمكن هذا الفعل على العقارات كالمساكن والأشجار، أما فعل الاختلاس فلا يمكن أن يقع على العقارات، وإذا وقع بتغيير نوع الحيازة فإنه يتطلب تغييرا في الوثائق، وذلك تتناوله جريمة أخرى هي تزوير المحررات العمومية أو الرسمية المنصوص عليها في المادة 214 من قانون العقوبات.¹

ولا يشترط في المال المختلس أن يكون ذا قيمة مادية كبيرة ولا أن يكون مشروعا كإختلاس مواد مخدرة مضبوطة قانونا بمحضر حجز من قبل الموظف القائم عليها على سبيل حمايتها كما لا يهم أن يكون المال عاما أو خاصا.

ب- الأموال: ويقصد بها النقود المعدنية والورقية، وقد تكون أموالا عامة ترجع ملكيتها للدولة أو خاصة كالمال المودع لدى أمين الضبط بالمحكمة أو المجلس، وكذلك الأموال المودعة لدى الموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني.²

ت- الأوراق المالية: ويقصد بها أساسا القيم المنقولة متمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.³

الأسهم تمثل أداة مالية عبارة عن حصص ملكية في شركة مساهمة يتم تداولها تجاريا في الأسواق المالية كالبورصات.

أما السندات فهي أداة دين تمكن المقرض (المدين) من جمع الأموال مقابل تعهد أو وعد لسداد المبلغ بفائدة محددة لمالك السند (الدائن) وهي قابلة للتداول تجاريا.

والأوراق التجارية: وثائق مكتوبة يتم الاتفاق على شكلها وفقا للقانون تتضمن الأطراف المعنية وتاريخ الاستحقاق والمبلغ المستحق وأيضا قابلة للتداول تجاريا وتتراوح مدتها بأسابيع أو أشهر فهي تتميز بقصر مدتها.

¹- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، جزء 1، دار العلوم، عنابة، 2012، ص94.
²- عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، طبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 147-148.
³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائري الخاص، جزء 2، طبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2018، ص38.

ث- الأشياء الأخرى ذات قيمة: لضمان أكبر حماية ممكنة للأموال العامة والخاصة وسع المشرع محل الجريمة ليشمل أشياء أخرى من أهم شروطها أن تكون ذات قيمة وتكون قابلة للتقويم بالمال.

3- علاقة الجاني بمحل الجريمة:

يجب أن تكون هناك علاقة سببية تجمع بين الشيء المختلس من قبل الموظف والوظيفة التي يشغلها وعليه وجب وجود المال في حيازة الموظف العام ويشترط أن يكون بحوزته بسبب وظيفته ولا يهيم الطريقة التي وصل بها المال لحوزته فكل ما يهيم أن يكون قد حاز عليه بسبب وظيفته – سواء سلم المال طواعية أو كرها –

ولا أهمية لما إذا كان قيد هذا المال بدفاتره أو لم يقيده، تسلمه بإيصال عرفي أو بدون إيصال¹، ولا عبرة أيضا عما إذا كان المتهم قد أدخله في خزانة الدولة بعد تحصيله أو لم يدخله².

فالمهم في هذه الجريمة هو وجود المال في حيازة الموظف العام بسبب أو بمقتضى وظيفته.

4- الركن المعنوي: جريمة الاختلاس كغيرها من الجرائم يجب توفر فيها القصد الجنائي بعنصريه، عنصر العلم وعنصر الإرادة.

فالجاني يجب أن يكون عالما بصفته بكونه موظف عام وأن المال الذي بحوزته إنما يحوزه حيازة ناقصة، وليس ملك له، وأن يكون عالما بالفعل الذي يقوم به إنما يشكل اختلاسا أو تبديدا أو إتلافا أو احتجاز بدون وجه حق³.

وإضافة لعلمه بأن حيازته للمال يشكل جريمة يجب اتجاه إرادته للقيام بأحد السلوكات المذكورة في المادة 29 من الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إضافة لهذا فإن جريمة الاختلاس تتطلب القصد الجنائي الخاص، ويترتب على ذلك أن إذا غاب القصد الجنائي الخاص، فلا أثر لجريمة الاختلاس⁴.

1- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 212.

2- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 21.

3- منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص 97.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 42.

1. العلم: القصد والإدراك بمعنى علم الجاني بصفته كموظف وأن المال الذي في حوزته حيازة ناقصة بسبب وظيفته وبأن تصرفه يقطع حيازة السلطة للمال¹.
2. الإرادة: يقصد بها القصد الخاص إذا إضافة لعلم الموظف العام بأن السلوك الذي يرتكبه بشكل جريمة لا يكفي وحده فيجب أن تتوفر النية في امتلاك الشيء الذي يتمثل في نية تغيير الحيازة الناقصة للمال إلى حيازة تامة.

ومتى كانت النية باطنة تعين أن تتجسد في مظهر خارجي كأن يتصرف الموظف العام في المال وينتقل الحيازة لحسابه أو لحساب شخص آخر.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة لها
جريمة اختلاس الأموال العمومية تتشابه إلى حد كبير مع جرائم أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات كجريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة

1- تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة:

- قد يختلط مفهوم الاختلاس بفكرة السرقة لكن يبقى لكل منهما ما يميزه عن الآخر من حيث أوجه التشابه وأوجه الاختلاف
- أ- أوجه التشابه: يمكن جمعها فيما يلي:
 - كلا الجريمتين تقعان على الأموال المنقولة
 - إن فعل اختلاس قائم على كلا الجريمتين
 - الركن المعنوي في كلا الجريمتين يتطلب القصد العام والخاص².
 - ب- أوجه الاختلاف: تتمثل في :

- جريمة الاختلاس يرتكبها الموظف العام حسب المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويشترط أن يكون المال المختلس من الأموال العامة حسب نص المادة 29 من ذات القانون بينما لا يشترط في الجاني في جريمة السرقة لا صفة الموظف ولا يجب أن يكون المال المسروق من المال العام.

- لا بد لقيام الاختلاس من حيازة الجاني للمنقول أما إذا كان خارج حيازته فاستيلاءه عليه يعد من قبيل السرقة لا الاختلاس³.

1- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 2003، ص 180.

2- خديجة غزادين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 3، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2018، ص 590.

3- باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013، ص 137.

-الاختلاس يقع على العقارات كما يقع على المنقولات خلافا للسرقعة التي لا تتم إلا على مال منقول.

2-تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة:

يمكن التمييز بين هاتين الجريمتين من حيث أوجه التشابه والاختلاف

أ- أوجه التشابه:

-كلا الجريمتان يتم فيهما تحويل الحيازة الناقصة للمال، ففي جريمة الاختلاس تتم حيازة المال باسم الدولة ولحسابها أو الكيان الذي يديره أو يعمل فيه، وفي خيانة الأمانة حيازة الأمانة باسم المجني عليه.

-كلا الجريمتان تتفقان في عله تجريمهما والتي هي خيانة الثقة المفترض في الجاني.

-حسب جانب من الفقه لا يمكن تصور الشروع في كلا الجريمتين حيث تقعان بمجرد تحقيق السلوك الذي يكشف نية الجاني.

-كلا الجريمتين تعتبران من الجرائم المضرة بمصالح المجتمع وبالثقة.

ب-أوجه الاختلاف: تمثل وجه الاختلاف في كون المشرع الجزائري في جريمة الاختلاس اشترط في الجاني صفة الموظف العمومي أو أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه، كما أنها تقع على المال العام التي يحوزها الموظف بسبب وظيفته، أما في جريمة خيانة الأمانة قد يقه نتيجة لعقد من عقود القانون بمقتضى حيازة جاني مالا باسم آخر ولحسابه كعقد الوديعة أو الوكالة وغيرهما

المطلب الثاني: جريمة الرشوة بصورها

تعتبر الرشوة من الجرائم الماسة بالوظيفة العامة والمصلحة الوطنية، ولهذا كانت العلة من تجريم جريمة الرشوة بصورها هي حماية الحق الأساسي لكل مجتمع الذي هو حق نزاهة الوظيفة العامة، حيث أن الاتجار بأعمال الوظيفة العامة وتأدية الخدمات لمن يدفع أكثر، فهذا يعتبر تجاوزا مخالفا للقانون وأيضا يخرق مبدأ المساواة بين الأفراد.

كذلك تفتشي ظاهرة الرشوة بصورها يزعزع ثقة المواطنين في نزاهة الجهاز الإداري للدولة ويصبح المواطنون يعتقدون أن لهم القدرة على شراء ذمة الدولة من خلال موظفيها.

وبالإضافة إلى رشوة الموظف العمومي التي كانت تقتصر على الرشوة الإيجابية والسلبية التي تدخل في نطاق الجرائم الكلاسيكية بل أصبحت تشمل صور جديدة مستحدثة بالقانون 01/06 تشمل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية وكذا الرشوة في القطاع الخاص¹.

وقد نص المشرع على جريمة الرشوة في المواد 126، 127، 129 من قانون العقوبات وهي ملغاة وتم النص عليها بموجب المادة 25 من القانون 01/06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حسب صور الرشوة المستحدثة على الترتيب التالي: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب كفرع أول، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية كفرع ثاني وجريمة الرشوة في القطاع الخاص كفرع ثالث

الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب

هناك جريمة الرشوة الإيجابية وجريمة الرشوة السلبية

1- **الرشوة الإيجابية:** نص عليها المشرع الجزائري في المادة 28 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الأداء عن امتناع عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذا صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها².

2- **الرشوة السلبية:** خصها المشرع بالفقرة الثانية من المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاءت بما يلي: "كل موظف عمومي

¹ - حاحة عبد العالي، استراتيجيات المشرع في مواجهة الفساد، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة بسكرة، مارس 2016، ص 23
² - المادة 28 فقرة 1 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته¹.

ومن هنا نستنتج أن كلا الفقرتين تحدثتا على الموظف العمومي الأجنبي وهنا يمكننا تعريف الموظف العمومي الأجنبي كما جاء في نص المادة 2 ط/ج من القانون 01-06: " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك صالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية"².

كما عرفت نفس المادة 02 فقرة د من القانون رقم 01/06 الموظف في منظمة دولية عمومية بأنه " كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بان يتصرف نيابة عنه ".

أولاً: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1- الركن المفترض:

تقتضي هذه الجريمة أن يحوز الجاني على صفة الموظف العمومي الأجنبي وصفة الموظف في المنظمة الدولية العمومية. (أنظر المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

2- الركن الشرعي:

نصت المادة 28 من قانون رقم 01-06 على: " يعاقب من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج.

كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو

¹ - المادة 28 الفقرة 02 من الأمر 01/06 مرجع سابق.

² - المادة 2 الفقرة ج والفقرة د، الأمر 01/06 ، المرجع نفسه.

الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذل بغرض الحصول على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

كل موظف عمومي أجنبي أو موظف عمومي في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع الأداء العمل من واجباته " ¹.

3- الركن المادي:

بالنسبة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمة الدولية فالركن المادي لها يكمن في الطلب والقبول يعني أن الموظف الأجنبي أو موظف المنظمة الدولية يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه وهذا العمل يدخل في اختصاص عمله.

أما الإيجابية هي جريمة الراشي من بين عناصرها الوعد، العرض والمنع وتكون من طرف أشخاص أو قد يقوم بها مؤسسات القطاع الخاص.

4- الركن المعنوي:

كغيرها من الجرائم يشترط قيامها توفر عنصري العلم والإرادة.

أ- العلم: علم الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمة الدولية أن يقوم به مخالفة للقانون.

ب- الإرادة: أن تصرف إرادته إلى طلب أو قبول مزية رغم إدراكه أنه موظف عمومي أجنبي أو موظف المنظمات الدولية وعلمه أن العمل الذي يقوم به مقابل مزية يدخل في وظيفته.

الفرع الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية

الصفقات العمومية: هي كل عقد يبرم من قبل الموظف العام لغاية انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات وإنجاز الدراسات لحساب المؤسسة أو المصلحة المتعاقدة.

¹ - المادة 28 من الأمر 01-06 ، مرجع سابق.

الرشوة: اتجار الموظف العمومي بوظيفته أو اتجاره بعمله الذي هو واجب عليه، ما بأدائه أو بالامتناع عنه بمقابل من صاحب المصلحة.

الرشوة في الصفقات العمومية: هي قبض العمولات من الصفقات العمومية¹، وقد نص المشرع على الرشوة في الصفقات العمومية في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً: أركان الجريمة

- 1- **الركن المفترض:** والمتمثل في صفحة الجاني والتي هي صفة الموظف العمومي، التي سبق شرحها في الصفحة (10)
- 2- **الركن الشرعي:** نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها: " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجر أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام صفقة أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات الاقتصادية²."
- 3- **الركن المادي:** يتحقق هذا الركن بقبض الجاني لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها³.
- 4- **الركن المعنوي:** تعد الجريمة العمدية تقوم بتوفر القصد الجنائي العام والخاص – العلم والإرادة.

الفرع الثالث: الرشوة في القطاع الخاص

القطاع الخاص عنصر فعال وأساسي وضروري للسلطات العمومية في التنمية الاقتصادية.

- زوزولوخة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الحقوق¹ والعلوم الإنسانية، العدد 24 المجلد الثاني.

2- المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

3- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة – الفساد، التزوير، الحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص73.

والرشوة في القطاع الخاص تشبه رشوة الموظفين العموميين حيث نجد فيها صورتين رشوة إيجابية وسلبية.

ونص المشرع على جريمة الرشوة في القطاع الخاص في المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً: الرشوة السلبية

1- **الركن المفترض:** حتى تكون أمام الرشوة السلبية في القطاع الخاص يجب أن يدير الجاني كيانا تابعا للقطاع الخاص والمراد منه المسير أو المدير العام أو المدير التنفيذي، وكل شخص يعمل في هذا الكيان.¹

والهدف من الكيان مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية المنظمين بغرض هدف معين.

2- **الركن الشرعي:** نص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 5000000 دج.

كل شخص وعد أو عرض أو منحة بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت سوى لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلال بواجباته.

كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لك يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته.²

3- **الركن المعنوي:** يتحقق بطلب الجاني أو بقبوله مزية غير مستحقة مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن أداء لعمل.

¹ حمزة ساعي، محمد مروان جريمة الرشوة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (إجازة القضاء)، الدفعة 16، الجزائر، 2008، ص10.

² المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

ويتحقق الركن المعنوي في توافر العلم والإرادة حيث يكون الموظف على علم بأنه يدير كيانا أو يعمل لدى كيان تابع للقطاع الخاص ومع ذلك تتجه إرادته للقيام بالسلوك الذي يؤدي إلى جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

ثانيا: الرشوة الإيجابية

1- **الركن المفترض:** تتعلق بالشخص الراشي الذي لا يشترط فيه صفة معينة¹.

ونص عليه المشرع الجزائري حماية للمصالح المالية للأفراد والمشروعات لضمان حسن سير القطاع الخاص.

1- **الركن الشرعي:** يتمثل فينص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج.

كل شخص وعد أو عرض أو منحة بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت سوى لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلال بواجباته.

كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لك يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته .

2- **الركن المادي** يتحقق بوعد المدير أو العامل في الكيان الخاص بمزие غير مستحقة وعرضها عليه مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن أداء العمل وعلى هذا فإن هذا الركن يتكون من ثلاث عناصر المتمثلة في:

السلوك الإجرامي: الذي هو الوعد أو العرض، أو المنح للمزية.

المستفيد من المزية: المدير أو المستخدم.

¹- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ورقلة، 2012، ص 21.

الغرض من المزية: حيث هنا تشترك الرشوة السلبية مع الرشوة الإيجابية في الغرض.

3- الركن المعنوي: يتمثل في توفر عنصري العلم والإرادة.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للتصدي لجرائم
الفساد

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للتصدي لجرائم الفساد

إن جرائم الفساد كغيرها من الجرائم تخضع للقواعد العامة في مجال المتابعة الجزائية ابتداءً من إجراءات البحث والمتابعة إلى غاية الحكم على هذه الجرائم ، لكن لهذه الجرائم خصوصية نظراً لخطورتها لذلك نجدتها في بعض الأحيان تفرض أحكاماً خاصة خلال مراحل الدعوى العمومية.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى الأحكام الإجرائية لجرائم الفساد التي نظمها المشرع الجزائري بداية من إجراءات البحث والتحري والذي سنتناوله في المبحث الأول إلى غاية العقوبات المقررة لهاته الجرائم وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد

تتميز جرائم الفساد بالطابع الخطير والسري ، فهي تتطلب إجراءات خاصة، الأمر الذي جعل المشرع يقوم باستحداث قانون خاص بها، وقام بتعزيز اختصاصات الشرطة القضائية وقاضي التحقيق عن طريق آليات جديدة للبحث والتحقيق، لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى متابعة جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي كمطلب أول والتحقيق في جرائم الفساد كمطلب ثاني

المطلب الأول: متابعة جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع يتعلق الأول بالاختصاص القضائي لجرائم الفساد والثاني بأساليب البحث والتحري والثالث بإجراءات سير المحاكمة

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في جرائم الفساد

يقصد بالاختصاص القضائي، حدود ممارسة السلطات والصلاحيات التي خولها المشرع للجهات والأجهزة القضائية إقليمياً ونوعياً، لهذا سنتناول في هذا الفرع الاختصاص الإقليمي والنوعي لجرائم الفساد.

أولاً: الاختصاص الإقليمي لجرائم الفساد

من أوجه إصلاح العدالة جاءت فكرة توسيع الاختصاص للجهاز القضائي، والذي يتمثل في إمكانية توسيع اختصاص كل من النيابة العامة وقضاة التحقيق إلى دوائر

اختصاص محاكم أخرى عبد كامل التراب الوطني، ونخص بالذكر هنا تمديد الاختصاص المحاكم إلى محاكم أخرى في جرائم الفساد.¹

1- إنشاء أجهزة ذات اختصاص موسع:

تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 348/06 الذي يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، فبموجبه تم تعديد الجهات القضائية التي يمتد لها الاختصاص الإقليمي للمحاكم، وأيضا تم بموجبه تحديد المحاكم ذات الاختصاص الموسع وهي كالتالي:²

- محكمة سيدي أحمد يمتد اختصاصها الإقليمي على المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة وبومرداس.
- محكمة قسنطينة التي يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج.
- محكمة وهران التي يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر وغيليزان.
- محكمة ورقلة التي يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي وغرداية.³

وقد كان هدف المشرع الجزائري من هذا التوسيع هو قيام جهات قضائية داخل النظام القضائي وهي قيام الجرح وذكرها على سبيل الحصر، أي بمفهوم المخالفة يمكن القول بأن المحاكم الموسعة بالإضافة إلى اختصاصها الأصلي فهي تفصل في هذه الجرائم الخطيرة المذكورة على سبيل الحصر.⁴

2- تمديد اختصاص الجهات القضائية في جرائم الفساد:

¹ - حاتم حارث، إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة سنة 2022/2023، ص 23.

² - المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق ل 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية.

³ - حاتم حارث، إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد، مذكرة سابقة، ص 24.

⁴ - حاتم حارث، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

إن توسيع الاختصاص الإقليمي بموجب قانون الإجراءات الجزائية يمتد ليشمل كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداءً بتحريكها إلى غاية أن تتم المحاكمة إلى دائرة اختصاص هذه المحاكم الموسعة.

أ. تمديد اختصاص وكيل الجمهورية:

نصت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ول حصل هذا القبض لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"¹.
من هذه المادة نستخلص امتداد وكيل الجمهورية الموسع في جرائم محددة على سبيل الحصر إضافة لمهامه الأصلية.

ب. تمديد اختصاص قضاة الحكم:

نصت المادة 329 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود" ، عليه فطبقاً لهذه المادة فيجوز تمديد الاختصاص لقاضي الحكم مثله مثل قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وتطبق عليه نفس الاستثناءات القانونية.²

لكن لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية أي نصوص قانونية تتعلق بقضايا الفساد في حالة طرحها أمام قاضي الحكم في الجهة القضائية العادية وتحويلها إلى قاضي الحكم في الجهات القضائية الموسعة، وكذا لم يتضمن نصوص قانونية تنص على الأمر بالتخلي وتركها لدائرة اختصاص محكمة أخرى كقاضي التحقيق، وبالتالي فهي هذه الحالة يصدر حكماً بعدم الاختصاص إذا طرحت أمامه هذه الجرائم.³

ثانياً: الاختصاص النوعي لجرائم الفساد

1- أمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015

2- حاتم حارث، إجراءات البحث والتحري، نفس المرجع، نفس الصفحة.

3- نوال قحموص، قواعد الاختصاص القضائي لجرائم الفساد، مرجع سابق، ص 4.

يقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية لجهة بعينها للنظر في قضايا محددة أو جرائم معينة بنص القانون، بسبب حجم وتعقيدات الجرائم التي تتطلب الخبرة والدقة بالنسبة للقضاة، وقواعد الاختصاص النوعي من النظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وللقاضي إثارة هذا من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.¹

فجرائم الفساد كانت مدرجة في قانون العقوبات سابقا إلا أنه عند صدور القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أدرج المشرع الجزائي هذه الجرائم ضمنه واعتبرها جنحا، وعليه تختص المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الموسع في قسم الجرح الخاص بها دون غيرها بالنظر في جرائم الفساد²، لذا سنتعرف على ذلك في العنصرين التاليين الأول يتعلق باختصاص قسم الجرح بالمحكمة ذات الاختصاص الموسع والثاني باستبعاد اختصاص محكمة الجنايات.

1- اختصاص قسم الجرح بالمحكمة ذات الاختصاص الموسع:

بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جنح المشرع الجزائي جرائم الفساد وحدد لها عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة، وكما سبق القول فإن قاضي الجرح للمحكمة ذات الاختصاص الموسع ينظر بالإضافة للجرائم العادية إلى جرائم الفساد الموصوفة على أنها جنحة، وبالتالي ففي هذه الحالة له اختصاص نوعي عادي واختصاص نوعي إضافي في جرائم خاصة وهي جرائم الفساد.³

ومن بين أهم مميزات قانون مكافحة الفساد أنه جنح كل الجرائم المتعلقة بالمال العام والتي كانت في الأصل معظمها تشكل جناية منها:⁴

- المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات والتي نصت عليها المادة 29 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تتضمن جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها، والذي يعاقب عليها بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

¹ - محمد بكرار شوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، دفاثر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016، ص 319.

² - حاتم حارث، إجراءات البحث والتحري، مذكرة سابقة، ص 28.

³ - حاتم حارث، إجراءات البحث والتحري، مرجع سابق، ص 28.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثامنة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 35.

ويمكن القول بأن غرض المشرع الجزائري من تجنيح العقوبة هو لسرعة الفصل في القضايا، لأنه كما نعلم الجنايات لا تتعقد دوراتها دائماً، وأيضا الجنايات تتكون في تشكيلها من محلفين وجرائم الفساد جرائم حساسة تتطلب قضاة مختصين ومدققين في أحكامهم، أيضا بالنسبة للكم الهائل لجرائم الفساد فقد زادت نسبتها مقارنة بالسنوات الفارطة.

2- استبعاد اختصاص محكمة الجنايات:

قبل تعديل المشرع لقانون العقوبات سنة 2004 نجد أن المشرع الجزائري صنف بعض جرائم الفساد على أنها جنحة يختص بالنظر فيها قسم الجرح والبعوض الآخر من اختصاص محكمة الجنايات، لكن بعد صدور القانون الخاص ألا وهو القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجده نظم جميع جرائم الفساد ضمن هذا القانون واعتبرها قاضي الجرح للمحكمة الجزائية ذات الاختصاص الموسع في جميع مراحل الدعوى ابتداء من تحريكها إلى غاية صدور الحكم¹، واستبعادها من اختصاص محكمة الجنايات.

فجرائم الفساد عادة تقوم على اعتبارات سياسية، ففي بعض الحالات قد يتخذ الموظف قرارات استنادا لمبدأ الملائمة دون الشرعية ومخالفته لقواعد قانونية معينة تؤدي به لارتكاب جريمة الفساد، فلو كانت محكمة الجنايات هي المصدرة لأحكام هذه الجرائم ستصدر أحكاما بواسطة قناعتها الشخصية، وقد يصدر حكم محكمة الجنايات بالبراءة لفاعل الجريمة استنادا لاقتناع هيئة المحكمة بذلك مما يجعل الجاني حرا، أما إذا كانت محكمة الجرح هي المختصة فالقاضي يقوم على الدليل المادي عند إصداره للحكم، أما الركن المعنوي هذه الجرائم فهو شبه متصل لأن هذه الجرائم قائمة على الركن المفترض، وبالتالي ينعدم الشك بالنسبة للقاضي من أجل إدانة الموظف.²

الفرع الثاني: أساليب البحث والتحري في جرائم الفساد

تنص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى

¹ - نوال قحموص، قواعد الاختصاص القضائي بجرائم الفساد، مرجع سابق، ص 6.

² - نوال قحموص، قواعد الاختصاص القضائي بجرائم الفساد، مرجع سابق، ص 7.

التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.
تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما " ، من هذا نجد أن المشرع الجزائري نص على أساليب خاصة للبحث والتحري في جرائم الفساد، والتي تتمثل في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني وهذا ما سنوضحه أولا والتسرب والمراقبة وهذا ما سنوضحه ثانيا.

أولا: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على التسليم المراقب والترصد الإلكتروني كأسلوب من أساليب البحث والتحري في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سالفه الذكر

1- التسليم المراقب : عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة

02 فقرة ك من الأمر 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"

وتم تعريف التسليم المراقب بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ بموجب المادة 02 منها على أنه "السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه " نستخلص أن التعريفين هما نفسهما، والتعريف الذي جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته متوافق مع التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي مضمونه التحري والكشف عن الأشخاص مرتكبي الجريمة والقبض عليهم.

2- الترصد الإلكتروني : لم يعرف المشرع الجزائري الترصد الإلكتروني

كالتسليم المراقب , فقد نص عليه على أنه فقط أحد أساليب البحث

- مرسوم رئاسي رقم 128/04، مرجع سابق¹

والتحري الخاصة في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
سألفة الذكر.

ويقصد بالترصد الإلكتروني مراقبة وسائل الاتصال المختلفة بين الجنات بقصد
كشفهم، واستخدام هذا الإجراء قد أثار جدلا كبيرا لدى الفقهاء فاستخدامها
يتطلب الموازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة وحق الدولة في العقاب
من جهة أخرى¹

فالترصّد الإلكتروني هو اعتراض المراسلات التي تتم في شكل إلكتروني
وتسجيل الأصوات والنقاط الصور ويكون تنفيذه وفقا للشروط المنصوص
عليها في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات
الجزائية، واعتراض المراسلات هو تلك العملية الهادفة إلى تلقي مراسلات
مهما كان نوعها أو الوسيلة المستعملة بها.²

ثانيا: التسرب والمراقبة

أدى التطور التكنولوجي إلى إفران إجراءات تقنية جديدة للبحث والتحري تتمثل
في التسرب والمراقبة، وهذا ما سنطرق إليه في هذا العنصر

1- التسرب: نص المشرع الجزائري على التسرب في المادة 65 مكرر 12
من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو
عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق
العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم
أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض ، هوية
مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14
أدناه

ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب
جرائم"

وعليه فالتسرب هو تقنية تتطلب كفاءة عالية، تسمح لضابط الشرطة القضائية
بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية

- عدى بني عودة، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد ، دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والجزائري، أطروحة دكتوراه ،
جامعة محمد بشير الإبراهيمي برج بوعريبيج، تخصص قانون جنائي للأعمال، سنة 2022-2023 ، ص 78¹
- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، طبعة 1، دار هومة، الجزائر ،
سنة 2013، ص 62²

الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك، وعملية التسرب لتكون صحيحة وجب أن تستند لعدة شروط محددة بنص المادة 65 مكرر 15 بحيث تنص على أنه "يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقاً للمادة 65 مكرر 11 أعلاه مكتوباً ومسبباً وذلك تحت طائلة البطلان تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشركة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكالية والزمنية.

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت ، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة

تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب" ولا يتم اللجوء إلى إجراء التسرب إلا بعد دراسة أنه الأسلوب الوحيد للوصول إلى المعلومات المراد الحصول عليها، واكتشاف الضابط المتكرر قد يعرض حياته للخطر لذلك وجب توفير الحماية له، وذلك بعد استكمال الإجراءات القانونية التي اشترطها المشرع لإتمام هاته العملية وإلا اعتبرت باطلة¹

2- المراقبة: تعتبر أسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة التي يتم اللجوء إليه في جرائم الفساد حسب نص المادة 16 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني"، وهاته الجرائم هي نفسها الجرائم المذكورة بنص المادة 65 مكرر 5، فقد يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل إقليم التراب الوطني لمراقبة الأشخاص المشتبه بهم.

- بن سيلين حنان، عبدلي إيمان، إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، تخصص قانوناًعمال سنة 2022-2023، ص 21¹

فالمراقبة هو إجراء جديد مستحدث بموجب نص المادة 16 مكرر المضافة بموجب القانون 06/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي يجيز لضباط الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر أو أكثر يجعلهم مشتبه بهم في حال عدم اعتراض وكيل أن يمددوا عبر كامل إقليم التراب الوطني.¹

والمراقبة تتم بعد إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وعدم اعتراضه على ذلك، ويكون ذلك كتابة، يتم تحت إشراف النائب العام، وبعد الانتهاء من المراقبة يتم تدوين ما توصل إليه ضمن محاضر يتم الرجوع إليها واستعمالها خلال جميع مراحل الخصومة الجزائية.²

ولصحة المراقبة وسلامة إجراءات تنفيذها اهتمت بعض التشريعات بتشكيل أجهزة رقابية للإشراف على عملية المراقبة والتأكد من مطابقتها وعدم مخالفتها للقانون وهو ما يجري عليه العمل في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون 1968، وانجلترا بقانون 1985، وفرنسا بقانون 10 يوليو 1991.³

الفرع الثالث: إجراءات سير المحاكمة لجرائم الفساد

يعتبر تشكيل المحاكم الجزائية من النظام العام، وبالتالي فأي مخالفة لذلك تعتبر باطلة، فالدعوى الجزائية تعرض على هذه المحاكم ويتم النظر فيها والفصل فيها عن طريق أحكام نهائية، وبالنسبة للمشرع الجزائري نرى أنه لم يخصص محكمة خاصة تنظر في جرائم الفساد فقد تركها للقواعد العامة من خلال إحالتها على محكمة الجناح كباقي القضايا وسنتطرق من خلال هذا الفرع.

أولاً: تشكيل محكمة الجناح في التشريع الجزائري

- بن سيلين حنان، عبدلي إيمان، إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 21¹
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 100²
- بن سيلين حنان، عبدلي إيمان، إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 22³

تصنف جرائم الفساد في القانون الجزائري كجنحة، حيث نصت المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية¹ على الطرق التي تحال لها الدعوى إلى محكمة الجench وتمثل في:

1- التكليف بالحضور: حسب نص المادة 333 سالفه الذكر، فإن التكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتمم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، بحيث يتضمن هذا التكليف تاريخ وساعة الجلسة والتهمة المنسوبة إليه.

2- إجراءات المثول الفوري: هو إجراء جديد تم استحداثه بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015²، ونصت عليه المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يكون هذا الإجراء في مواد الجench دون الجنيات، فيقدم المتهم أما وكيل الجمهورية الذي بدوره يتأكد من هوية الشخص المقدم أمامه ويخبره بالأفعال المنسوبة إليه، وبأنه يمثل أمام المحكمة، وله هنا الاستعانة بمحام خلال الاستجواب، كما يتم تبليغ الضحية والشهود بذلك من قبل وكيل الجمهورية.

في حال لم يكن للمتهم مهام يمنح له أجل 3 أيام على الأقل لتحضيره، فإذا تقرر للمحكمة تأجيل القضية بعد الاستماتاع إلى طلبات النيابة والمتمم ودفاعه يمكنها إما ترك المتهم حر أو وضعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه للرقابة القضائية، يكون الأمر هنا غير قابل للاستئناف.

3- إجراءات الأمر الجزائي: نصت عليه المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو أيضا إجراء مستحدث والغرض منه التقليل من عدد الملفات القضائية المعروضة على قسم الجench، وقد اشترط فيه المشرع الجزائري أن القضايا التي تحال إليه تكون جنح عقوبتها غرامة أو حبس ويكون متمم وحيد، والوقائع المنسوبة إليه بسيطة وثابتة وقليلة الخطورة.

¹ - المادة 333، ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 433، وإما تكليف بالحضور سلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي.

² - الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، مرجع سابق

يحال ملف المتابعة مرفقا بطلبات النيابة العامة إلى محكمة الجench، فيضل القاضي دون مرافعة متبعة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بالغرامة.¹

بعدها يحال الأمر الجزائي إلى النيابة العامة فتقوم بتنفيذ الأمر أو بها الحق في الاعتراض في اجل 10 أيام أمام أمانة ضبط المحكمة.

4- الأمر بالإحالة الصادر عن غرفة الاتهام: يكون هذا الأمر على مستوى الجلسة امام غرفة الاتهام التي تعتبر جهة استئناف لتحقيق فيصدر الأمر إما بالإحالة إلى محكمة الجنائيات، أو إلى قسم الجench والمخالفات على مستوى المحكمة ليتم جدولة القضية.

5- التكليف المباشر بالحضور للجلسة: محكمة الجench هي المختصة بالنظر في جرائم الفساد وألزم المشرع الجزائري أن يحكمها قاضي فرد يساعده أمين ضبط الجلسة وبحضور النيابة العامة، وأحكامها يصدرها القاضي الذي يترأس الجلسة وإلا كانت باطلة، وفي حالة حدث مانع لحدوثه للنظر في القضية يتعين نظرها كاملا من جديد.

ثانيا: سير الجلسات الناشئة عن جرائم الفساد

يعتبر رئيس الجلسة هو المسير الوحيد في الجلسة وفرض الاحترام الكامل الاحترام الكامل لهيئة المحكمة، فيبدأ الرئيس بالإعلان عن افتتاح الجلسة بقوله باسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة حسب تاريخ الجلسة المقرر وفقا لأمر توزيع المهام الساري العمل به.

فيبدأ رئيس الجلسة بالمنادات على أطراف الخصومة بدءا بالمتهم والضحية والشهود والطرف المدني فيتأكد من حضورهم ومن هو يتهم عبر طلب بطاقة التعريف الوطني، ومن أنه قد تم تبليغهم بالجلسة، وبالتهمة المنسوبة إلى المتهم والمادة القانونية المتابع بها.

للمتهم الحق في الاستعانة بمحامي فإذا لم يكن لديه محامي له الحق في تعيينه إما لوحده أو عن طريق المساعدة القضائية في حال تم تعيينه من قبل المحكمة فيعطيه القاضي مهلة لذلك.

¹ - المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يونيو 2015.

وفي حالة كان المتهم رهن الحبس المؤقت فيأتي عن طريق القوة العمومية فإذا كان له محام تتم محاكمته وإذا لم يكن لديه وطلب مهلة لتعيينه فيعطيه القاضي مهلة لتحضير دفاعه.

وحسب موضوع القضية فقد تكون سرية أو علنية، تبدأ المحاكمة بدءا باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه بالتدقيق، ثم يتم سماع الطرف المدني ثم تعطى الكلمة للنيابة العامة لتوجيه الأسئلة للمتهم أو الضحية أو الشهود في حالة وجودها أما بالنسبة للمحامي فلرئيس الجلسة وحده توجيه أسئلة له.

بعدها تعطى الكلمة للطرف المدني أو محاميه لتقديم كلماته المتمثلة في التعويض فقط، بعدها تقوم النيابة العامة بتقديم المرافعة ثم الالتماسات، وفي الأخير يقوم محامي المتهم بتقديم مرافعة وللنيابة العامة والطرف المدني الرد على مرافعته.

وتعطى الكلمة الأخيرة للمتهم ثم يعلن رئيس الجلسة عن قفل باب المرافعة، ليصدر حكمه في المداولة لاحقا في نفس الجلسة، أو يقوم بتأجيل الجلسة إلى تاريخ لاحق.

المطلب الثاني: التحقيق في جرائم الفساد

تعد هذه المرحلة أي مرحلة التحقيق من المراحل الأساسية في الدعوى، فيقوم فيها قاضي التحقيق بالتحقيقات وجمع الأدلة بخصوص القضايا المختر بها من قبل وكيل الجمهورية، ويتخذ الإجراءات المناسبة في نفي أو تأكيد التهم المنسوبة إليهم، ومن ثم إحالتهم إما لقضاة الحكم إذا كانت الواقعة جنحة، أو إرسال مستندات إذا كانت جنائية، أو الأمر بانتفاء الدعوى إذا لم تكن هناك دلائل كافية، نظرا لما تنسم به جرائم الفساد من خطورة وتعقيد فقد حرص المشرع الجزائري في الجانب الإجرائي على تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06 الصادر في 2006/12/20 وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، وهذا من أجل وضع منظومة إجرائية جزائية لمكافحة الفساد خروجا عن المبادئ العامة للإجراءات نتيجة خطورة الوقائع الإجرائية، وقد ميز المشرع جرائم الفساد بخصوصية الإجراءات المتبعة في التحقيق وسنتعرف في هذا المطلب على إجراءات التحقيق في هاته الجرائم من خلال الفرعيين الآتيين الأول بعنوان اختصاص قاضي التحقيق في جرائم

الفساد والثاني إجراءات التحقيق القضائي في مواجهة جرائم الفساد والفرع الثالث أوامر قاضي التحقيق .

الفرع الأول: اختصاص قاضي التحقيق في جرائم الفساد

لأجل التصدي لجرائم الفساد عدل المشرع الجزائري من اختصاصات قاضي التحقيق وعليه سنتطرق في هذا الفرع للاختصاص النوعي والاختصاص المحلي والاختصاص الشخصي

أولاً: الاختصاص النوعي

يستند على نوع الجريمة موضوع الطلب الافتتاحي أو شكوى المدعي المدني سواء جنائية، جنحة أو مخالفة حسب نص المادتين 66 و72 من قانون الإجراءات الجزائية، فقواعد الاختصاص النوعي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وإلا وقعت تحت طائلة البطلان.¹

فالتحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات فلا يحال الشخص الجاني مباشرة للمحاكمة الجنائية بدون إجراء التحقيق معه، أما في الجنح فالتحقيق اختياري ما لم ينص على خلاف ذلك، وفي المخالفات فيجوز إجراء التحقيق إذا طلب وكيل الجمهورية.

بحسب خطورة جرائم الفساد استحدث المشرع جهات قضائية مختصة لهذا النوع من الجرائم حددها المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 كالاتي: محكمة سيدي محمد، قسنطينة، وهران، ورقلة.

ثانياً: الاختصاص المحلي:

1-الأصل العام للاختصاص المحلي لقاضي التحقيق: تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يتحدد اختصاص قاض التحقيق محلياً بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بجعل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر".

¹ - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2019، ص 36.

فإذا كانت الجريمة وقتية كان الاختصاص في محل وقوع الجريمة، أما إذا كانت الجريمة مستترة فكل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي حال كانت الجريمة متعددة الأفعال فجميع قضاة التحقيق التي وقعت الأفعال ضمن دائرة اختصاصهم مختصين محليا، وبالنسبة للمتهم العبرة بوقت اتخاذ الإجراء عنده.

ويحدد اختصاص قاضي التحقيق في جميع الحالات بدائرة اختصاص المحكمة التي يزاول العمل فيها.

2-تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الجرائم ذات الطبيعة الخاصة: بموجب تعديلات قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/04 فقد وسع المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم وهذا في نوع معين من الجرائم المحددة على سبيل الحصر في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجاء في المادة 02 من المرسوم 348/06 تمديد الاختصاص المحلي (تم التطرق له سابقا في الصفحة 53)

فالأصل أن القاضي يجب عليه قبول الدعوى ولا يجب التخلي عنها لصالح قاضي آخر وفقا لمكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه دون حصوله على موافقة مسبقة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق تفاديا لوجود تنازع سلبي في الاختصاص المحلي.¹

ثالثا: الاختصاص الشخصي

الأصل العام أن قاضي التحقيق له صلاحية في التحقيق مع جميع الأشخاص أي كان وضعهم أو حالتهم أو جنسيتهم أو سنهم ، لكن بالرجوع للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن أغلب الجرائم المرتكبة ارتكبت من طرف أشخاص لهم صفة الموظف أو من في حكمه حتى وإن كان أجنبي أو موظف في المنظمات الدولية

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق القضائي في مواجهة جرائم الفساد

1- علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق، ص 37.

إلى جانب صلاحيات القاضي القديمة استحدث له المشرع صلاحيات جديدة تتماشى مع جرائم الفساد

أولاً: الصلاحيات التقليدية لقاضي التحقيق

يصنف قاضي التحقيق القضايا حسب خطورتها ووضوحها وغموضها وأثناء هذا يحدد الإجراءات المناسبة والضرورية لكل قضية حسب ما يراه مناسباً وهي كالاتي:

-تشكيل ملف التحقيق: حسب المنشور الوزاري رقم 314 المؤرخ في 12 أبريل 1967 تقرر ترتيب أوراق ملف القضية في 4 ملفات فرعية وهي:

- ملف أو حافظة الموضوع أو الأساس
- ملف أو حافظة الشكل
- ملف أو حافظة الشكل
- ملف أو حافظة الاستعلامات
- ملف أو حافظة الحبس والرقابة القضائية¹.

ووفقاً للمادة 68 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الوثائق الخاصة بملف فرعي من الملفات الأربعة يتم جردها وترقيمها بمعرفة كاتب التحقيق أول بأول حسب ورودها لقاضي التحقيق، أما المادة 68 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية تحدثت عن كيفية تحرير نسخة من الإجراءات بشروط المادة 68 حيث نصت على أنه: "تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 وتوضع خصيصاً تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، يجوز لهم استخراج صور عنها"

ثانياً: الاستجواب

يعتبر من أهم إجراءات التحقيق الغاية منه كشف الحقيقة باعتراف المتهم أو بنفيه ما نسب إليه، ويتم الاستجواب بسؤال وجواب بين القاضي والمتهم بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه وكذلك تتم مواجهته بالأدلة القائمة ضده والمتهم حر

¹ - محمد حزيب، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة، 2015، ص 148.

بالإجابة سواء اعترف أو أنكر ما نسب إليه، ويكون حر أيضا بالامتناع عن الإجابة وامتناعه هذا لا يعد قرينة ضده.

والاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة اتهام ووسيلة دفاع في آن واحد بحيث يسمح للمتهم بأن يحاط بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه وبكل ما يوجد بالملف من أدلة ويتيح له الإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد على كشف براءته.¹

وبحسب قانون الإجراءات الجزائية هناك 3 أنواع للاستجواب وهي :

1- الاستجواب عند الحضور الأول: الخطوة الأولى في التحقيق تجرى للتحقيق من هوية المتهم ومن أجل إعلامه بالوقائع المنسوبة إليه دون مواجهته بالأدلة، كما يتم إعلامه بحقه في اختيار محامي وإذا لم يعين يقوم القاضي بتعيين محامي له، وللمتهم الحرية بالاعتراف أو الإنكار، والقاضي هنا يتلقاها فقط ولقاضي التحقيق الحق في إبقاء المتهم طليق مع وضعه تحت الرقابة القضائية وهذا طبقا لنص المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية تقضي بوضعه رهن الحبس المؤقت وله أجل 3 أيام لاستئناف أمر الوضع في الحبس أمام غرفة الاتهام.

وعلى القاضي تدوين كل إجراء في المحضر وإلا كان باطلا.²

2- الاستجواب في الموضوع: وهنا يتم مواجهة المتهم بجميع الأدلة والشهود في حضور محاميه الخاص ويناقش في التهمة المنسوبة إليه ويسمع أقواله أيضا بحضور محامي.

وحسب نص المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق مراعاة أحكام المواد 91، 92، 93، 94، 95 من قانون الإجراءات الجزائية خلال الاستجواب بتحرير محضر استجواب واستدعاء مترجم ، ويجوز لقاضي التحقيق إجراء استجواب إجمالي قبل قفل التحقيق.

3- الاستجواب الإجمالي : جوازي في الجنايات قبل إقفال التحقيق طبقا للفقرة 2 من المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - الويزة نجار، التصدي المؤسسي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص 593.

² - علي شلال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق، ص 51 و52.

الغرض من الاستجواب الإجمالي تلخيص الوقائع وإتيان الأدلة وجمع كافة مراحل التحقيق، كما يخطر المتهم عن طريق قاضي التحقيق بجميع المعلومات، ويختم بعبارة هذا استجوابك الأخير، هل لديك ما تضيفه من تصريحات

ثالثا: المواجهة

مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه متهم ومتهم آخر أو مع أحد الشهود أو الضحايا ليسمع القاضي ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالجريمة ويجب المتهم تأييدا أو نفيًا بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك.¹

رابعا: سماع الشهود

الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص من غير الخصوم في الدعوى العمومية في شأن واقعة إجرامية أدركها مباشرة بالرؤية أو بالسمع وهي بهذا المعنى تعد دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى العمومية.²

ويجوز لقاضي التحقيق تحديد من يرى فائدة منهم في سماع شهاداتهم (شهود) سواء وردة أسمائهم في البلاغ أو الشكوى أو وصلت إلى علم قاضي التحقيق بأي طريقة كانت بأن لديهم أدلة حول الجريمة محل التحقيق.

وجب على الشهود الحضور كضرورة مع اداء اليمين ثم الإدلاء بالشهادة وهذا ما جاءت به المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.

خامسا: سماع المدعي المدني

يسمع المدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق في الحالات التالية:

-في حالة ما إذا تقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية

-في حالة تدخله كطرف مدني أمام قاضي التحقيق (طلب افتتاحي بإجراء تحقيق)

¹- الويظةنجر ، التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 593
²- علي شلال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق، ص 55

-كما جاز للطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب قاضي التحقيق تلقي تصريحاته.¹

-يجب التأكد من هوية الطرف المدعي مدنيا حتى يتم سماعه.

-يجب على القاضي الاستفسار عن وجود محاميه إذ لا يجوز سماعه إلا بحضور محاميه وهذا في حالة حضوره بعد استدعائه وفق ما جاء في نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

سادسا: الانتقال للمعينة

وهي تمحيص المكان وإثبات حالته فور الانتقال إليه وتتعدى المعينة حالة المكان إلى حالة الأشخاص وكل ما له علاقة بالجريمة المرتكبة ويجب إثبات حالة الكل لأنها تعتبر أدلة.

فالمعينة تعرف بأنها إثبات مادي لحالة الأشياء والأشخاص والمكان والوجود المادي للجريمة.²

قاضي التحقيق هو من ينقل للمعينة ويخطر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته وفي حالة كانت المعينة خارج اختصاصه يخطر وكيل الجمهورية الواقعة في اختصاصه.

في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها خول المشرع لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق سلطة الانتقال لدائرة اختصاص المحكمة التي يزاول فيها مهام وظيفته بعد إخطار وكيل الجمهورية والنائب العام للدائرة التي ينتقل إليها.³

سابعا: الانتقال للتفتيش

إجراء خطير لأنه يمس بحق مكفول دستوريا في المادة 40 من دستور 2020 "لا تفتيش إلا بمقتضى أمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"

¹ - محمد حزيب ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص 166

² - الويزةنجار ، التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 593

³ - علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 60

فهو إجراء يجريه القاضي بنفسه حسب نص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية وقد نص هذا القانون على الضوابط التي يجب اتباعها ببيان أحكام التفتيش وشروطه الموضوعية والشكلية في المواد من 44 إل 47 والمواد من 81 إلى 83.

ثامنا: الخبرة القضائية

تكون من شخص مختص فنيا والمتمثل في الخبير، مضاهاة الخطوط، خبير نفساني، عقلي يتم تعيينه عن طريق الحكم في الدعوى بتعيين خبير سواء القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة.

وبما أن جرائم الفساد جريمة متشعبة فهي تحتاج لخبراء وخاصة في المحاسبة للتدقيق في الحسابات ومراعاة الأنظمة المحاسبية والقوانين وخبراء مضاهاة الخطوط للكشف عن التزوير كاستعمال الموظف العمومي منصبه لتزوير محررات رسمية.

تاسعا: الإنابة القضائية

نظرا لكثرة المهام المنوطة بقاضي التحقيق أجاز له المشرع انتداب أشخاص للقيام ببعض الأعمال للتحقيق عليه، وترسل الإنابة لوكيل الجمهورية باعتباره الجهة المكلفة بتنفيذ كل الأوامر والقرارات التي تصدرها جهات التحقيق وجهات الحكم.

الفرع الثالث: أوامر قاضي التحقيق

منح المشرع قاضي التحقيق خاصية إصدار أنواع كثيرة من الأوامر لتأدية المهام الموكلة له في قانون الإجراءات الجزائية وهي نفس الأوامر المعمول بها في التحقيق في جرائم الفساد، وتتنوع الأوامر باختلاف مراحل التحقيق :

أولا: أوامر قاضي التحقيق عند افتتاح وسير التحقيق

قاضي التحقيق يعد الهيئة القضائية المسؤولة عن تسوية الملفات بمجرد وصولها إليه عن طريق إصدار أوامر في بداية التحقيق إما بقبول أو رف التحقيق وأثناء سير التحقيق لفك اللبس عن جوانب الجريمة ويتصل قاضي التحقيق بجرائم الفساد إما عن طريق الطلب الافتتاحي المقدم من وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من طرف المتضرر.¹

1- أوامر قاضي التحقيق عند افتتاح التحقيق: قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق قد يمنع القاضي لعدة أسباب منها عدم الاختصاص المحلي أو النوعي أو الشخصي أو تتوفر على سبب من أسباب انقضائها وعدم توفر الشروط الشكلية أو لا تقبل تكييف جزائي فيصدر أحد الأوامر التالية:

* الأمر بعدم الاختصاص إما محليا أو نوعيا أو شخصيا

* الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني في حالة إذا تعلق ملف الدعوى بشكوى مصحوبة بادعاء مدني

2- أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق: خطورة مرتكبي جرائم الفساد أدت بقاضي التحقيق للعمل بجملة من الأوامر التي تقيد حرياتهم لضمان عدم تهربهم من التحقيق والمحاكمة ومن بين هذه الأوامر:

- أمر بالضبط والإحضار: حسب مضمون نص المادة 110 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية فهو أمر يصدره قاضي التحقيق لاقتياد المتهم ومثوله فوراً أمامه.

وحددت المادة 109 من نفس القانون ما يجب تضمنه هذا الأمر من بيانات إلزامية تتمثل في:

- أن تكون الجريمة من نوع جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس

- أن يتضمن الأمر الهوية الكاملة للمتهم ومحل إقامته

- أن يذكر فيه التهمة المنسوبة للمتهم والنصوص القانونية التي تعاقب عليها

¹ - الويزة تجار ، التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 455

-أن يكون الأمر مؤرخا ويتضمن اسم القاضي الذي أصدره وتوقيعه

-يجب أن يؤشر على الأمر من طرف وكيل الجمهورية ويرسل بمعرفته.¹

-الأمر بالقبض: حسب المادة 119 من الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية من أجل البحث عن المتهم وإيداعه المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بالقبض الذي له نفس شروط أمر الإحضار كون جرائم الفساد تشكل جنحة مشددة العقوبات فإن قاضي التحقيق يصدر الأمر بالقبض مباشرة لخطور هذه الجرائم، ويمكن للقاضي إصدار أمر بالقبض دوليا في حالة وجود اتفاقيات دولية بين الجزائر والدولة التي ينقذ فيها القبض بعد اطلاع وكيل الجمهورية.²

-الأمر بالإيداع: يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويصدر هذا الأمر بعد : استجواب المتهم وفقا للأوضاع المقررة قانونا أو أن يكون أمر الإيداع صدر تنفيذ الأمر بوضع المتهم الحبس المؤقت نص المادة 123 مكرر قانون الإجراءات الجزائية المبلغ للمتهمين وله الحق في استئناف هذا الأمر في آجال 3 أيام ويشار لهذا في تبليغ المحضر.³

ثانيا: سلطات قاضي التحقيق في مواجهة المتهم بإحدى جرائم الفساد

حيث يصدر إما بحبس المتهم أو بوضعه تحت الرقابة القضائية أو بالإفراج عليه.

1-الأمر بالوضع في الحبس الاحتياطي: طبقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية قرر له شروط لاتخاذها وحدد مدته ومن شروطه :

-أن تكون الجريمة المتابعة جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

-أن يكون المتهم قد استجوب وأتيحت له الفرصة في إبداء دفاعه.

1- علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق، ص 78
2- بداوي أنفال نور الهدى، زايدي شيماء ، التصدي الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 51
3- محمد حزيب ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص 51

-أن يصدر قاضي التحقيق الأمر بالوضع في الحبس المؤقت مسبب يجوز للمتهم أو محاميه واستئنافه أمام غرفة الاتهام في أجل 3 أيام.

-أن يلقي أمر بالوضع بالحبس المؤقت إلى المتهم شفاهة من قبل قاضي التحقيق والذي يبلغه أن له 3 أيام للاستئناف ويشار لهذا التبليغ في محضر الاستجواب

-المشرع حدد مدة الحبس المؤقت بحبس مدة العقوبة المقررة للجريمة المتهم بها ما إذا كانت جنحة أو جنائية.

2-الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية: حسب المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية هذا الإجراء بديل عن الحبس المؤقت متى التزم المتهم بقبول الالتزامات المفروضة عليه¹، ويقوم به قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية.

وطبقا لأحكام المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية ينتهي إجراء الرقابة القضائية ضد مرتكبي جرائم الفساد إما بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وفي حالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية.

3-الأمر بالإفراج: يخضع في جرائم الفساد للحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وتخضع لها جميع الجرائم وهي:

أ-الإفراج الوجوبي: نص عليها المشرع في حالتين:

-حالة المتهم المودع في مؤسسة إعادة التربية وتعذر استجوابه خلال 48 سا

-حالة المحبوس مؤقتا لارتكابه جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات وكان له موطن بالجزائر ولم يتمكن قاضي التحقيق من إنهاء التحقيق خلال مدة شهر.

1- علي شلال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق، ص 83

ب- الإفراج الجوازي: في حالة ما تبين لقاضي التحقيق من ملف التحقيق أنه لم يعد هناك مبرر من بقاء المتهم محبوس، وأن الإفراج عنه لا يؤثر على حسب سير التحقيق طبقاً للمادة 126 في فقرتها 1 جاز له إصدار أمر بالإفراج.¹

ت- الإفراج بناء على طلب: يكون إما من قبل وكيل الجمهورية طبقاً للفقرة 2 من المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية إذا لم يكن هناك أدلة كافية لإثبات التهمة ولقاضي التحقيق أن يرد إما بالرفض أو الاستجابة خلال 48 ساء، يقدم لقاضي التحقيق الذي يقدمه المتهم أو محاميه مع ذكر الأسباب الذي بدوره يرسله لوكيل الجمهورية مع ملف التحقيق لإبداء رأيه في ظرف 5 أيام، كما يتم تبليغ المدعي المدني وعلى القاضي البث فيه قبل 08 أيام تحسب من يوم رد النيابة العامة طبقاً لما جاء في نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً: أوامر قاضي التحقيق عند نهاية التحقيق

تخضع في جرائم الفساد كغيرها من الجرائم لقانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل في 4 أوامر هي:

1- الأمر بالإحالة إلى محكمة الجench أو المخالفات: طبقاً لنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية حسب رأي القاضي إذا رأى أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة.

عند إتمام الإجراءات يتمكن وكيل الجمهورية من إبداء طلباته، يصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

2- الأمر بإرسال ملف الدعوى: عندما يتأكد قاضي التحقيق من أن الوقائع يشكل جنائية فإنه يصدر أمر بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لإحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام (المادة 166 قانون الإجراءات الجزائية).²

3- الأمر بالألا وجه للمتابعة: إذا توصل قاضي التحقيق إلى أن الوقائع لا تشكل لا جنائية ولا جنحة ولا مخالفة أو كونه لا توجد أدلة كافية ضد المتهم أو كان المتهم مجهولاً أو إذا توفرت عناصر الجريمة مزمنة بسبب من أسباب الإباحة، أو وجد

¹- علي شملال ، مرجع سابق، ص 93

²- علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق، ص 100

مانع من موانع العقاب أو انقضت الدعوى، يبلغ وكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه خلال 10 أيام ويقوم القاضي بإصدار أمر بالأو وجه للمتابعة.

4-تبلغ أوامر التصرف: إنه حماية لحقوق المتهم والمدعي المدني والمجتمع الذين يمثلون أطراف الدعوى العمومية قرر المشرع في نص المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية تبليغ أوامر التصرف إلى المتهم أو محاميه وإلى المدعي المدني بكتاب موصى عليه بواسطة رئيس المؤسسة العقابية بالنسبة للمتهم المحبوس في أجل 24 سا.

-يتم تبليغ المدعي المدني بأوامر الإحالة وإرسال المستندات إلى النائب العام في أجل 24 سا

-يخطر وكيل الجمهورية في اليوم نفسه بكل أمر صدر مخالفا لطلباته الأوامر التي يجوز للمدعي المدني استئنافها نجد الأمر بالأو وجه للمتابعة تبلغ له في أصل 24 سا.¹

-يستعمل قاضي التحقيق هذه الأوامر في قبول وتحريك الدعوى العمومية والمحافظة على حسن سيرها، للحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة.

نص المشرع الجزائي على أحكام التحقيق في الفصل الأول من الباب الأول منه تحت جهات التحقيق في المواد من 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد شملت هذه المواد جميع المهام التي يقوم بها قاضي التحقيق في سبيل الوصول إلى الحقيقة.

أ- قواعد الاختصاص:

إن قواعد الاختصاص من النظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وإلا كانت باطلة، وقواعد الاختصاص هي التي تحدد إذا كان قاضي التحقيق مختصا أم لا، ويتحدد اختصاصه وفقا لـ 3معايير:الاختصاص الشخصي، الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي.²

¹ - الويز قنجر ، مرجع سابق، ص 606

² - عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، قانون خاص سنة 2021/2022، ص198.

● **الاختصاص الشخصي:** الأصل العام أن قاضي التحقيق له صلاحية في التحقيق مع جميع الأشخاص أي كان وضعهم أو حالتهم أو جنسيتهم، إلا أن المشرع استثنى من ذلك حالات معينة ووضع لها قواعد خاصة بالنظر إلى وظائفهم أو مسؤولياتهم

● **الاختصاص النوعي:** الأصل العام أن جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات مهما كان وضعها التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق، ومن بينها قانون مكافحة الفساد، إلا أن المشرع قد فصل إجبارية قاضي التحقيق ومن ثم سلطته في التحقيق في الوقائع حسب نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية كالتالي:

- **بالنسبة للمخالفات:** فالأصل أن التحقيق في مواد المخالفات استثنائي، فلا يمكن لقاضي التحقيق إسناد البحث في مواد المخالفات.

- **بالنسبة للجنح:** قد جعل المشرع الجزائي سلطة لوكيل الجمهورية في حالة الملف أمام قاضي التحقيق من عدمه، وعليه فمتى تم ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، فلوكيل الجمهورية السلطة الكاملة في إحالة القضية كاملة أمام قاضي التحقيق.

- **بالنسبة للجنايات:** إن التحقيق في الجنايات وجوبي حسب ما نص عليه القانون، ورغم أن جرائم الفساد تخلو من أي وصف جنائي إلا أنه قد تقترن هذه الجنحة بجناية مثلا جناية التزوير في محررات رسمية، وعليه فمتى اقترنت الجناية مع جنحة من جرائم الفساد فالتحقيق فيها وجوبي.

من هذه المادة نستخلص أن الأصل أن الاختصاص يخل لقاضي التحقيق، فالمشرع الجزائي قد وسع الاختصاص في جرائم الفساد إلى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، أو ما يعرف بالأقطاب الجزائية المختصة، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي.

نجد أن المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه "تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحكمة المنصوص عليها في هذا القانون"، وتنص المادة 65 مكرر 1 على أنه: "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي".

وعليه نستخلص أن الاختصاص المحلي للشخص المعنوي يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

ومن ثم فمتى ارتبت جرائم الفساد من طرف شخص طبيعي وتحددت مسؤولية الشخص المعنوي معه، فالاختصاص يؤول إلى قاضي التحقيق الذي تمت بدائرتة واقعة من وقائع الفساد، أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.¹

ب- اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى:

من بين طرق تحريك الدعوى العمومية طريقتين لاتصال قاضي بالملف وهما إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق طلب افتتاحي فيكون بمعرفة وكيل الجمهورية، وعن طريق الادعاء المدني الذي يلجأ فيه الطرف المضرور إلى قاضي التحقيق.

1. اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بناء على طلب افتتاحي: نصت المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها"، من نص المادة نستخلص أن مباشرة قاضي التحقيق لإجراءات التحقيق دون طلب افتتاحي تكون باطلة، وكافة الإجراءات التي قام بها لا يعتد بها².

بالنسبة لمشكل الطلب الافتتاحي: فالمشرع الجزائري لم ينص على شكل معين له ولكنه على العموم يتوفر على جملة من الشروط تتمثل في:

- أن يصدر الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية المختص.
- أن يكون في شكل مكتوب.

بالنسبة للبيانات الواجب ذكرها في الطلب الافتتاحي: تتمثل في

¹- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 201.
²- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 202.

- هوية المتهم إذا وجدت، فإذا لم تكن يمكن تحريك الدعوى ضد مجهول.
- موضوع الاتهام فهو مرتبط بالواقعة التي يتم التحقيق فيها، فلا يجوز الاستغناء عنها.
- تاريخ ومكان ارتكاب الجرم، وذلك من أجل تحديد وقت التقادم والاختصاص.
- تحديد اسم قاضي التحقيق المكلف للقيام بهذه المهمة في حال تعدد قضاة التحقيق في المحكمة.
- تحديد طلب النيابة العامة بشأن الإجراء المناسب أو ترك ذلك لقاضي التحقيق.
- تاريخ الطلب الافتتاحي.
- إمضاء وكيل الجمهورية وختمه.

2. اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق الادعاء المدني:

الأصل أن نيابة العامة هي القائمة بتحريك الدعوى العمومية استثناءً فالطرف المتضرر الحق في تحريكها عن طريق تقديم ادعاء مدني وهذا حسب ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لكل متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنياً أن يتقدم بشكل أمام قاضي التحقيق المختص".

وعليه وحسب مضمون المادة أن الشخص يجب أن يكون متضرر لتقديمه للادعاء المدني ويجب أن يكون وصف الجريمة إما جنحة أو جنائية، فالمشرع ذكرها على سبيل الحصر، وعليه فإذا كان وصف الجريمة مخالفة فلا يجوز تقديم الادعاء.

وبالرجوع لجرائم الفساد محل دراستنا فنأخذ على سبيل المثال جريمة الاختلاس فيمكن القول بأنها قد تكون محلاً لشكوى مصحوبة بالادعاء المدني.¹

وبالرجوع للمواد التي تنظم الادعاء المدني من 72 إلى 78 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها لإمكانية اللجوء للادعاء المدني وتتمثل في:

- أن تكون الواقعة التي قدم عليها الشخص المتضرر الادعاء جنحة أو جنائية.
- أن يكون الشخص متضرر فعلاً من الجريمة.

¹ - عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 207.

وبالنسبة لجرائم الفساد فإجمالاً جرائمها كلها ذات وصف جنحي، وبالتالي فمسألة الوصف باعتبارها جنحة متوفرة يبقى الضرر فيجب على المتضرر إثباته سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

• إجراءات رفع الادعاء المدني:1

1- تقديم الشكوى: حسب نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، فالشكوى يجب أن تكون مكتوبة يتم تقديمها إلى قاضي التحقيق فيعرضها في أجل 05 أيام على وكيل الجمهورية لبدء رأيه، وهو بدوره يبدي طلباته في أجل 05 أيام من يوم التبليغ.

2- دفع الكفالة: الكفالة هي مبلغ يحدده قاضي التحقيق، وحسب نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المدعي المدني يقوم بإيداع المبلغ لدى أمانة ضبط المحكمة، وبالنسبة للمبلغ فالمشرع لم ينص صراحة على كيفية تحديده فقد ترك السلطة التقديرية لقاضي التحقيق لذا فعلى المشترك تدارك هذا الأمر فقد يكون عدم تحديد هذا المبلغ مجحفاً في حق المدعي المدني.

3- رفع الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص: إن الاختصاص النوعي والمحلي يحدده القانون، فيحدد الادعاء المدني الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق على أنه يكون بوصف الجناية أو الجنحة، أما في الاختصاص لمحلي فيتحدد بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشبه بهم في القيام بها، أو بمحل القبض عليهم.

ونجد من ناحية رفع الادعاء المدني على قاضي التحقيق من الناحية العملية بطرح إشكال يطرح على قضاة التحقيق مثلاً في جرائم الفساد وهو في حالة رفع ادعاء مدني ضد شخص ما يستفيد من امتياز التقاضي، مثلاً حالة تقديم مواطن ادعاء مدني ضد ضابط شرطة قضائية يعمل بدائرة اختصاص تلك المحكمة على أساس طلب مزية غير مستحقة، ففي هذه الحالة رغم أن قاضي تحقيق المحكمة مختص نوعياً وإقليمياً إلا أن رئيس المجلس التابعة إلى اختصاصه تلك المحكمة يقوم بتعيين أمر قاضي التحقيق يكون خارج دائرة اختصاص عمله طبق لقاعدة امتياز

1- عبد الفتاح قادري، مرجع نفسه، ص 209.

الثقافي وهذا حسب مضمون نصوص المواد 576، 577 من قانون الإجراءات الجزائية.

- 4- **تعيين موطن مختار:** إن تعيين الموطن بدائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي تم الادعاء المدني أمامه ليس وجوبيا، إلا أن عدم تعيين الموطن يمنع المدعي المدني المعارضة في عدم تبليغه بالإجراءات.
- 5- **عرض الشكوى على وكيل الجمهورية:** رغم أن للمدعي المدني الحق في رفع الادعاء كونه الطرف المتضرر، وإلا أنه يجب عرض الشكوى على النيابة العامة كونه أمر إجرائي يترتب على مخالفته البطلان وهذا حسب نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجب على وكيل الجمهورية إبداء طلباته في أجل 05 أيام.

الفرع الرابع: الإجراءات المنهية للتحقيق

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق في المواد من 162 إلى 169 منه، فإجراءات التحقيق حتى وإن طالت مدتها ستنتهي بأمر من قاضي التحقيق سواء بالإحالة أمام محكمة الجنايات، أو بأمر ارسال مستندات إلى النائب العام في حالة كانت وصف الجريمة جنائية، أو بانتفاء وجه الدعوى في حال براءة المتهم وعدم وجود الدلائل الكافية.

أولاً: الأمر بأن لا وجه للمتابعة

من المبادئ الواجبة في القاضي نجد مبدأ الحياد، فالقاضي يجب عليه البحث عن الدلائل والبراهين الكافية التي تكون إما لصالح المتهم أو ضده، فإذا وجدها لصالح المتهم ولم يثبت عليه أي وصف جزائي أصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة، وبالتالي توقف الدعوى العمومية ولا يصدر أي إجراء بعدها من إجراءات التحقيق وعدم الإحالة¹، ويشترط لهذا مجموعة من الشروط:

- أ- أن يكون الأمر مكتوباً: فشرط الكتابة والتدوين هو شرط منطقي جداً، وهي مفروضة في جميع إجراءات التحقيق، وهي خاضعة لرقابة غرفة

¹ - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2018، الجزائر، ص 587.

الاتهام وعليه فالكتابة هي السلوك الوحيد التي تبسط به غرفة التهام سلطان رقابتها على أمر قاضي التحقيق.

ب- البيانات الواجب تضمونها: تنص المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية على انه تقيد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق عملاً بأحكام هذا القسم في ذيل صفحة طلبات وكيل الجمهورية، وتتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان ميلاده وموطنه ومهنته.

كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وتحدد على وجه الدقة والأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية".

وعليه فالأمر بانتفاء وجه الدعوى يجب أن يتضمن هوية المتهم كاملة، وكذا الوصف القانوني للجرم المنسوب إليه.

ج- تسبيب الأمر: فيجب أن يكون أمر قاضي التحقيق مسبباً، فتكون الأسباب غما موضوعية لعدم توفر الأدلة والبراهين التي يمكن الاستناد عليها، أو قانونية لعدم توافر أركان المتابعة الجزائية.¹

ثانياً: حجية الأمر بالأمر بوجه للمتابعة

تنص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالأمر بوجه للمتابعة لا يجوز متابعة من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة.

وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة".

وعليه فبعد إصدار الأمر بالأمر بوجه للمتابعة، فلا يجوز لقاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء بعده، إلا في حالة ظهور أدلة جديدة تعطي تطورات نافعة لإظهار الحقيقة لم يتم عرضها سابقاً على قاضي التحقيق، فتعمل النيابة على إعادة إحياء القضية بناءً على هذه الأدلة الجديدة حسب نص المادة 175 فقرة 3 التي تنص على أنه: "

¹ - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 589.

للنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة".

ثالثا: الإحالة أمام محكمة الجنح

تنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة.

وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كان العقوبة هي الحبس ومع مراعاة أحكام المادة 124".

وعليه فإذا انتهى قاضي التحقيق من تحقيقه ورأى أن الوقائع تمثل مخالفة أو جنحة أمر بالإحالة على محكمة الجنح وحتى في حالة استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام فهي أيضا لها سلطة إحالة المتهم أمام محكمة الجنح، وباعتبار أن جرائم الفساد هي ذات طابع جنحي، فلا يمكن تصور أن تكون الإحالة أمم محكمة الجنح أو بمناسبة إصدار قاضي لأمر إرسال مستندات إلى النائب العام بعد إعادة تكييفها أي من صدور قرار غرفة الاتهام بإعادة تكييف الأمر إلى جنحة، ليتم بعدها إعادة الملف إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة لجدولة الملف أمام قسم الجنح.

رابعا: جدولة ملف القضية

أمر بإحالة الملف على محكمة الجنح يعتبر فاصلا في الأمر، فلا يجوز لقاضي التحقيق أعمال أي إجراء وراء ذلك وبالتالي يعمل بذلك وكيل الجمهورية على جدولة الملف أمام قسم الجنح، فيحدد تاريخ الجلسة وفقا لتوزيع المهام المحدد للجلسات على مستوى المحكمة، ويتم استدعاء الأطراف عن طريق تبليغ رسمي من طرف المحضر القضائي وتختلف جدولة القضايا بالنسبة للموقوفين من غير الموقوفين، فالموقوفين تحدد لهم أقرب جلسة، وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن تحدد الجلسة قبل 20 يوم لأنها إجراء من إجراءات التبليغ حيث تنص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجب احترام أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد

المبدأ الشرعي أن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وبما أن العقوبات الجزائية تختلف باختلاف الجريمة كان لزاما على المشرع الجزائري تقرير عقوبات للحد من جرائم الفساد، وهذه العقوبات تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تطبق هذه العقوبات على الشخص الطبيعي كما تطبق على الشخص المعنوي كل حسب طبيعته، كما أن المشرع راعى في تطبيقه للعقوبات الظروف المحيطة بالجاني سواء ظروف مشددة أو مخففة أو معفية

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتعلق بالعقوبات الأصلية والتكميلية والثاني يتعلق بالظروف المحيطة بالجاني.

المطلب الأول : العقوبات الأصلية والتكميلية:

لما جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته غير العقوبة الجنائية التي كانت مقررة في قانون العقوبات إلى عقوبة جنحية، وهذه العقوبة تقع إما على الشخص الطبيعي أو على الشخص المعنوي.

سنحاول التطرق للعقوبات المقررة للجرائم التي تم ذكرها على سبيل المثال في الفصل الأول لهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتضمن العقوبة المقررة للشخص الطبيعي والثاني العقوبة المقررة للشخص المعنوي

الفرع الأول: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

يعاقب الجاني في جرائم الفساد بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية حسب الجريمة المرتكبة .

أولاً: جريمة استغلال النفوذ:

1- العقوبات الأصلية :

نصت المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج.

1. كل من وعد موظفا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح الشخص آخر.
2. كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".¹

وهذه المادة ألغت المادة 128 من قانون العقوبات والتي حددت عقوبة استغلال النفوذ بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 500 إلى 5000 دج²

2- العقوبات التكميلية :

اشتمل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 50 و مايليها منه، وقد ركز المشرع في القانون 01/06 على عقوبة المصادرة أو الرد لعائدات الفساد

أ- كما أن المشرع أحالنا إلى قانون العقوبات في الحكم على مرتكب الجريمة بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث تنص المادة 50 من الأمر 01/06 على أنه: " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وحسب نص المادة 09 مكرر التي تنص على أنه: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا

¹ - المادة 323 من الأمر 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق
- المادة 128 ملغاة بموجب قانون العقوبات ، مرجع سابق²

بالحجر القانوني بحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية

تتم إدارة أمواله طبقاً للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي"

وحسب نص هذه المادة فالعقوبة التكميلية تكون مقترنة بعقوبة أصلية ، كما نصت المادة 15 مكرر من قانون العقوبات الملغاة على أنه 1: "في حالة الحكم بعقوبة من أجل إحدى الجرائم المشار إليها في المواد 119، 162، 172، 173، 175، 382، 422 مكرر و462 مكرر من هذا القانون يجوز لجهة الحكم النطق بالمصادرة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 15 فقرة 3 المذكورة أعلاه .

كما نصت المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها 2 و3 على العقوبات التكميلية والمتمثلة في عقوبة:

- مصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة : نصت عليه المادة 51 فقرة 2 من الأمر 01/06 حيث في مضمونها أن الجهة القضائية يمكن أن تأمر بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة في حال تم الحكم بأحد الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون وذلك دائماً مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

- الرد: نصت عليه المادة 51 فقرة 3 من الأمر 01/06 حيث في مضمونها أن الجهة القضائية تحكم برد ما تم اختلاسه جراء ما تم الحصول عليه من منفعة أو ربح، حتى إذا انتقلت هاته الأموال إلى الورثة وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

كذلك بالرجوع لنص المادة 09 من قانون العقوبات التي أحالنا عليها القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تحتوي في فحواها على مجموعة من العقوبات التكميلية المتمثلة في :

1-الحجز القانوني

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3-تحديد الإقامة،

- المادة 15 مكرر من قانون العقوبات ألغيت بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،جريدة رسمية 84 ،مرجع سابق¹

- 4-المنع من الإقامة،
- 5-المصادرة الجزئية للأموال،
- 6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- 7-إغلاق المؤسسة،
- 8-الإقصاء من الصفقات العمومية،
- 9-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع،
- 10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- 11- سحب جواز السفر،
- 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

وأضافت المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عقوبات تكميلية أخرى حيث نصت على أنه "كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام أثره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

نجد هنا أن نص المادة جاء واضح وصريح فالعقوبة التكميلية الجديدة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من جرائم الفساد وانعدام أثره، ومن بين جرائم الفساد جريمة استغلال النفوذ.

ثانيا: جريمة الغدر

بعدما كانت جنائية جنحها المشرع بموجب القانون 01/06 ولها أيضا عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

أ- العقوبات الأصلية :

أضفى المشرع الجزائري وصف جنحة مشددة على جريمة الغدر، وعليه كانت العقوبة الأصلية حسب نص المادة 30 من الأمر 06-01 أنه: " يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".

وهنا كانت العقوبة الأصلية هي سلب الحرية للجاني من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

ب- العقوبات التكميلية :

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحالنا إلى المادة 50 منه (ذكرت سابقا في العقوبات التكميلية لجريمة استغلال النفوذ) والتي بدورها أحالتنا للمادة 9 المعدلة من قانون العقوبات وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في:

-الحجر القانوني بحسب ما سبق ذكره في المادة 9 مكرر (جديدة) من قانون العقوبات حيث تسلط هذه العقوبة على الجاني بموجب أمر وجوبي من المحكمة بحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية

-الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

-المصادرة للأموال والعائدات غير المشروعة، وقد نصت عليها المادة 15 مكرر من قانون العقوبات الملغاة بموجب المادة 51 من القانون 06/01 في فقرتها الثانية (ذكرت سابقا)

وحسب هذه المادة يعاقب بهذه العقوبة التكميلية كل شخص ارتكب جريمة الغدر التي تعد من بين الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06/01 ويدان هذا الشخص بجريمة الغدر تطبق العقوبة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

هذا بالإضافة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في نص المادة 9 من قانون العقوبات والتي تتمثل في:

- 1- الحجر القانوني
 - 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
 - 3- تحديد الإقامة،
 - 4- المنع من الإقامة،
 - 5- المصادرة الجزئية للأموال،
 - 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
 - 7- إغلاق المؤسسة،
 - 8- الإقصاء من الصفقات العمومية،
 - 9- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع،
 - 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
 - 11- سحب جواز السفر،
 - 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة
- ثالثا: جريمة اختلاس أموال عمومية**

هذه الجريمة تم تجنيحها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

1- العقوبات الأصلية :

نصت عليها المادة 29 من الأمر 06-01 التي نصت على: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج على 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهدا إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

جاءت هذه المادة 29 من القانون 01/06 وألغيت المادة 119 من قانون العقوبات التي تحصر مرتكب جريمة الاختلاس في القاضي والموظف والضابط العمومي عكس المادة 29 التي لم تخصص صفة الجاني بل ذكر فقط ".كل موظف عمومي..". كما ألغى المشرع في المادة 29 من القانون 01/06 عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المؤقت التي كان نص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات.

2- العقوبات التكميلية:

بالرجوع لنص المادة 50 من الأمر 01/06 نجد أنها أحالتنا للعقوبات التكميلية المذكورة في المادة 9 من قانون العقوبات إذا كانت الإدانة بجريمة منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وعليه تتمثل العقوبات التكميلية لجريمة اختلاس أموال عمومية في:

- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: نصت عليه المادة 51 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فالمصادرة تكون بقرار قضائي أو أمر صادر من السلطة المختصة إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن جريمة اختلاس أموال عمومية مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

-الرد: نصت عليه المادة 51 فقرة 2 من القانون 01/06 حيث يكون للجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى الحكم برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح حتى وإن انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه كأصول الشخص أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت الأموال على حالها أو حولت إلى مكاسب أخرى.

هذا بالإضافة إلى عقوبات تكميلية محددة بنص المادة 9 من قانون العقوبات وهي كالآتي:

1-الحجر القانوني

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3-تحديد الإقامة،

- 4-المنع من الإقامة،
 - 5-المصادرة الجزئية للأموال،
 - 6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
 - 7-إغلاق المؤسسة،
 - 8-الإقصاء من الصفقات العمومية،
 - 9-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع،
 - 10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
 - 11- سحب جواز السفر،
 - 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة
- بالإضافة إلى :

-إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات أو التراخيص المتحصل عليها نتيجة ارتكاب جريمة اختلاس الأموال العمومية وانعدام أثره مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وهذا حسب ما جاءت به المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

رابعاً : جريمة الرشوة بصورها:

عقوبتها مقررة وفقاً لقانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد وحمايته وهي مقسمة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية بحسب صور الرشوة المتمثلة في رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية، والرشوة في مجال الصفقات العمومية، والرشوة في القطاع الخاص

وقبل التطرق للعقوبات نتطرق إلى تعريف الموظف العمومي والموظف الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية على التوالي.

● **تعريف الموظف العمومي** :عرفته المادة 02 فقرة ب من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على أنه يقصد بالموظف العمومي:

4. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بطرق النظر عن رتبته أو أقدميته.

5. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.¹

● **تعريف الموظف العمومي الأجنبي** : عرفته المادة 2 فقرة ج من نفس القانون على أنه: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

● **تعريف موظف منظمة دولية عمومية** : عرفته المادة 2 فقرة د من نفس القانون على أنه كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

وقد تم النص على العقوبات الأصلية والتكميلية المواد 27 و28 و40 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 9 من قانون العقوبات حسب صور الرشوة وتتمثل في :

أ- رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية:
1- عقوبات أصلية :

- قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق¹

نصت عليها المادة 28 من الأمر 06-01" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

كل من وعد موظف عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".¹

2- عقوبات تكميلية:

نصت عليها المادة 50 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالرجوع للمادة 9 من قانون العقوبات نجد أنها تتمثل في:

-الحجر القانوني

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

-تحديد الإقامة والمنع من الإقامة،

-المصادرة الجزئية للأموال،

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

-إغلاق المؤسسة،

-الإقصاء من الصفقات العمومية،

-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع،

¹ - المادة 28 والمادة 27 والمادة 40 من الأمر 06-01، مرجع سابق.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر،

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

- مصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة وفقا لنص المادة 51 من القانون
01/06

- الرد برد قيمة ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة التي تحصل عليها نتيجة
الرشوة ولو تم تحويل الأموال المتحصل عليها من الرشوة لمكاسب أخرى (المادة
51 من القانون 01/06)

- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات أو التراخيص المتحصل عليها
من جريمة الرشوة، وهذه العقوبة جوازية

ب- الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

كذلك تنقسم العقوبات في هذه الصورة إلى عقوبات أصلية وتكميلية،

1- العقوبات الأصلية :

نصت عليها المادة 27 من الأمر 01-06 نصت على: " يعاقب بالحبس من عشر
(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى
2.000.000 دج كل موظف عمومية يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره
بصفة مباشرة أو غير مباشرة،أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو
إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدول أو
الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات
العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"¹.

2- العقوبات التكميلية :

¹ - المادة 28 والمادة 27 والمادة 40 من الأمر 01-06، مرجع سابق.

نصت عليها المادة 50 من القانون 01/06، وبالرجوع إلى المادة 9 من قانون العقوبات وهي نفس العقوبات المقررة في جرائم الفساد وهي نفسها في جريمة الغدر واستغلال النفوذ وجريمة اختلاس الأموال العمومية، وكذا جريمة الرشوة

ج- الرشوة في القطاع الخاص:

1- العقوبات الأصلية:

نصت عليها المادة 40 من الأمر 01-06 " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه، بأي صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته.

كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيانه، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته".¹

2- العقوبات التكميلية:

نصت عليها المادة 50، 51 من القانون 01/06، وبالرجوع لنص المادة 9 من قانون العقوبات تكون العقوبة التكميلية هي نفسها في جميع جرائم الفساد (انظر العقوبات التكميلية في الجرائم المذكورة سابقا جريمة استغلال النفوذ وجريمة الغدر وجريمة استغلال أموال عمومية.

والعقوبات التكميلية المقررة في هذه الجرائم هي العقوبات التكميلية المقررة في المادة 9 من قانون العقوبات بإحالة من المادة 50 من القانون 01/06 إضافة للعقوبات المقررة في المادة 51 من القانون 01/06 والتي هي نفسها العقوبات التكميلية المذكورة بالدراسة في جرائم الفساد التي تناولناها سابقا.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للشخص المعنوي

¹ - المادة 28 والمادة 27 والمادة 40 من الأمر 01-06، مرجع نفسه.

بالرجوع لنص المادة 53 و 50 من الأمر 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالرجوع لنص المادة 9 من قانون العقوبات نجد أن العقوبة المقررة للشخص المعنوي سواء كانت أصلية أو تكميلية هي نفسها في جميع جرائم الفساد، وعلى هذا الأساس سنجتمع بالدراسة العقوبة المقررة للشخص المعنوي في جرائم استغلال النفوذ والهدر واختلاس أموال عمومية وجريمة الرشوة بصورها.

حيث أنه بالرجوع لنص المادة 53 من الأمر 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تقدر مسؤولية الشخص الاعتباري جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات،

وقد نصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".¹

فوفق هذه المادة المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص المعنوي عن جميع جرائم الفساد حسب نص المادة وفقا لقواعد المقررة في قانون العقوبات.

وحتى يمكن إسناد التهمة للشخص المعنوي يجب على النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وأن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي".²

1- العقوبات الأصلية:

نصت عليها المادة 18 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات وهي: " الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".³

فالغرامة تصبح تساوي مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

¹- المادة 53 من الأمر 01-06، مرجع سابق.

²- عبد الرحمان خلقي، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية. الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق والأداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 مايو 1945 قالمة 24-25 أبريل 2007، ص 69.

³- المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

بالرجوع لنص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد فإن الحد الأدنى للعقوبة يقدر ب 1.000.000 دج وبذلك تكون العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ عندما يرتكبها شخص معنوي يساوي مبلغ 5.000.000 دج، وهي نفس المبلغ في جريمة الغدر.

بالنسبة لجريمة رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية تتراوح الغرامة في جريمة الرشوة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج حسب المواد 25، 27، 28، 40 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

في حين رشوة الصفقات العمومية تتراوح ما بين 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج ، أما بالنسبة للرشوة في القطاع الخاص تكون الغرامة ما بين 500.000 دج إلى 25000.00 دج، والحد الأقصى للغرامة في جريمة اختلاس أموال عمومية هو 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المالية للشخص الطبيعي.

2- العقوبات التكميلية :

حددها المشرع بموجب نص المادة 50 و 53 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و نص المادة 9 و 18 مكرر من قانون العقوبات، وتتمثل هذه العقوبات حسب نص المادة 51 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 15 مكرر من قانون العقوبات في:

-مصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة: حسب نص المادة 51 فقرة 1 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث وجب على الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مصادرة كل ما عاد على الجاني (سواء كان موظفاً أو من في حكمه) من جرائم الفساد

-الرد: حيث أن المادة 51 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ألزمت الجهة القضائية عند إدانة الجاني بجريمة من جرائم الفساد أمره برد ما حصل عليه من منفعة أو ربح حتى إن انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو أصهاره وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى.

كذلك نصت المادة 9 والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية كما يلي:

-حل الشخص المعنوي

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات

-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

-تعليق أو نشر حكم الإدانة

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 55 منه وهي تمثلت في :

-إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات أو تراخيص متحصل عليه من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وانعدام آثاره دائما مع مراعاة الغير حسن النية.

المطلب الثاني: الظروف المحيطة بالجاني

ويقصد بالظروف المحيطة بالجاني الظروف أو الأعذار التي تساعد إما بتشديد عقوبة الجاني أو بالإعفاء أو التخفيف لهذه العقوبة، فقد يرتكب الجاني الجريمة تحت تأثير عدة عوامل تختلف من شخص لآخر ويجب أخذ هذه العوامل بعين الاعتبار عند تطبيق هذه العقوبة إعمالا بمقتضيات العدالة.

الفرع الأول: الظروف المشددة

هي حالات وعوامل ترفع العقوبة إلى ما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة وقد نصت عليها المادة 48 من القانون رقم 06-01 حيث أنه : " إذا كان مرتكب

الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.¹

ما نلاحظه أن المشرع الجزائري شدد العقوبة من ناحية الحبس فقط دون التشديد في الغرامة حيث جعل العقوبة السالبة للحرية حسب نص المادة تبدأ من عشر سنوات إلى عشرون وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية فعقوبتها الأصلية تبدأ من عشر سنوات إلى عشرون سنة، وهذه العقوبة المشددة نصت عليها المادة 158 من قانون العقوبات.

وقصد المشرع من وراء عبارة (...أو عضوا في الهيئة...) المذكورة في المادة 48 من القانون رقم 06-01 يقصد بها الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما جاء في نص المادة 17 من الأمر 06-01 " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".²

الفرع الثاني: الظروف المعفية من العقوبة والمخففة

الظروف المعفية والمخففة للعقوبة هي عبارة عن أسباب وعوامل تساعد الجاني على الاستفادة من تخفيف العقوبة المذكورة بنص القانون عن طريق السلطة التقديرية للقاضي التي خولها له المشرع، وقد نصت عليها المادة 49 من القانون نفسه على: " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

¹ - المادة 48 من الأمر 06-01، مرجع سابق.

² - المادة 17 من الأمر 06-01، مرجع سابق.

عد الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي يعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها"¹.

الفقرة الأولى من المادة جاءت صريحة بخصوص الإعفاء حسب الحالات المنصوص عليها التي تمثل الأعدار المعفية للجاني إلا ان بالرجوع لنص المادة 55 من قانون العقوبات نجدها تنص في فقرتها الثانية على: "يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه"، وهنا نرى أنه يمكن أن يستفيد الجاني من الإعفاء بمعنى عدم العقاب وربما إعفاء مع تطبيق تدابير أمن بمعنى تخفيف العقوبة.²

أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 49 من الأمر 01-06 نجدها تخفض العقوبة للنص لأشخاص ارتكبوا أو شاركوا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 01-06 في حالة ما إذا قاموا مباشرة بعد إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، بحيث يستفيد الجاني من الإعفاء إذا قام بالتبليغ عن الجريمة أو عن المجرم قبل مباشرة إجراءات المتابعة .

و بالنسبة للتخفيض أو التخفيف من العقوبة المقررة لأحد جرائم الفساد فيستفيد المبلغ سواء كان الجاني أو المشارك في إحدى جرائم الفساد بالتبليغ عن جريمة الفساد المرتكبة بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ويستفيد كذلك من ظروف التخفيف إذا ساعد في إلقاء القبض على الجاني ، مثال عن التخفيض العقوبة للنصف إذا كانت العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج تصبح بعد التخفيض للنصف كما يلي: الحبس من سنة على 5 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

¹ - المادة 49 من القانون نفسه، المرجع نفسه.
² - المادة 55 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول بأنه قد تم البحث في الآليات المكرسة من قبل المشرع الجزائري بالقوانين الداخلية لأجل الوقاية من جرائم الفساد و مكافحته من خلال فصلين، الفصل الأول تناول الحديث عن القواعد الإجرائية التي افردها المشرع الجزائري لمتابعة جرائم الفساد و أساليب البحث و التحري عن مثل هذه الجرائم، حيث تبين بأن المشرع الجزائري و في سبيل الحد من مثل هذه الجرائم قد وسع من أساليب البحث و التحري عنها و مكن الساهرين على هذه المهمة من عدة أساليب خاصة لا تتوفر للكشف عن جرائم أخرى يمكن من خلالها استهداف الفاسدين و القبض عليهم و لكن ذلك طبعا في إطار احترام الشكليات و الإجراءات المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية، كما أن استحداث المؤسسة للدستورية لمعروفة باسم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من جرائم الفساد و مكافحته بموجب دستور سنة 2020 و منحها صلاحيات واسعة في مجال الكشف عن الفساد و محاربتة يعتبر خطوة ايجابية ستظهر نتائجها في القريب العاجل مقارنة بما كان عليه الحال في ظل الهيئة الاستشارية لمكافحة الفساد، أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للحديث عن الشق الموضوعي لجرائم الفساد أي ما يتعلق بالتجريم و العقاب، حيث يتضح بأن المشرع الجزائري قد تطرق إلى جل الجرائم المرتكبة في هذا الإطار و وضع لها عقوبات مشددة لأجل ردع الفاسدين كما منح للقضاء إمكانية القضاء بعقوبات تكميلية ضد كل من يثبت ارتكابه جريمة من جرائم الفساد، ناهيك عن الاختلاف المائل بين مدة التقادم في الجرائم الأخرى مقارنة بجرائم الفساد، و ذلك رغبة من المشرع الجزائري في وضع حد لمثل هذه الجرائم، لكن رغم كل هذه الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية في سبيل وضع حد إلى مثل هذه الجرائم تبقى النتائج غير مرضية و ذلك طبعا مرده طبيعة الجرائم في حد ذاتها و صعوبة الكشف عنها، ناهيك أن هذه الجرائم لا تتوفر على ضحايا معينين بذاتهم ليقوموا بالتبليغ عنها بل هي مرتبطة بالصالح العام و باعتبار أن الضرر لا يصيب المتضرر أو الضحية بشكل مباشر فتبقى المتابعة و الردع و العقاب في حالة سكون فالتبليغ عن الفساد ضروري لأجل تفعيل تحريك الدعوى العمومية .

ولقد خالصنا في هذا المجال إلى جملة من النتائج نذكر منها :

الخاتمة

- يتوفر التشريع الجزائري على الآليات القانونية الإجرائية اللازمة لمتابعة المتهمين بارتكاب جرائم الفساد .
- يتوفر التشريع الجزائري على الآليات الموضوعية الهادفة إلى ردع مرتكبي جرائم الفساد .
- تم استحداث مؤسسة دستورية تمتلك الصلاحيات اللازمة للقيام بمهامها المتمثلة في الوقاية من الفساد و مكافحته تعرف بالسلطة العليا للوقاية من الفساد و مكافحته .
- تعتبر اتفاقيات التعاون الدولي في مجال تسليم الفاسدين و الموجودات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد آلية من الآليات الناجعة في سبيل وضع حد لمثل هكذا نوع من الإجرام على المستوى الدولي .
- رغم كل هذه الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية في سبيل وضع حد لجرائم الفساد تبقى النتائج غير مرضية و ذلك طبعاً مرده طبيعة الجرائم في حد ذاتها و صعوبة الكشف عنها.

وقد خرجنا بأهم التوصيات والاقتراحات تتمثل في:

- تكثيف الحملات التحسيسية الهادفة إلى الوقاية من الفساد و مكافحته .
- تكثيف الحملات التحسيسية الهادفة إلى أخلقة الوظيفة العمومية .
- إسناد مهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد إلى فرق بحث مكونة ذات مستوى عالي .
- إسناد مهمة الفصل في قضايا الفساد إلى قضاة متخصصين تلقوا تكوينات بهذا المجال 05
- تطوير آليات الكشف عن جرائم الفساد و الاستعانة بالعنصر البشري داخل الإدارات العمومية .
- المصادقة على اتفاقيات التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين و استرجاع العائدات الإجرامية .

يعد الفساد من الظواهر التي تشكل جرائمه خطورة كبيرة على الصعيد الوطني و الدولي حيث يلزم آليات وقائية لردع هذه الجرائم ومن شأنها التأثير على كيان الدولة ومؤسساتها. وقد نص المشرع الجزائري على صور من جرائم الفساد في قانون العقوبات الصادر سنة 1966، و لكن نظرا لتشعب جرائم الفساد و سرعة انتشارها صادق المشرع الجزائري على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، و سن قانون مستقل خاص بالوقاية من الفساد و مكافحته وهو القانون رقم 01/06 ونص فيه على جرائم مستحدثة إلى جانب الجرائم التقليدية و عدد من التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد في القطاع العمومي و على إنشاء هيئات للتصدي للفساد و هي: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد، و عليه كان لهذا القانون دور كبير في مواجهة مختلف أشكال جرائم الفساد ولهذا كان الهدف من دراستنا هذه هو تبيان مدى فعالية الآليات الموضوعية و الإجرائية المنصوص عليها في القانون 01/06 للتصدي لمختلف جرائم الفساد.

Corruption is one of the phenomena whose crimes constitute a great danger at the national and international levels, as preventive mechanisms are required to deter these crimes, as they may affect the entity of the state and its institutions. The Algerian legislator stipulated forms of corruption crimes in the Penal Code issued in 1966, but due to the complexity of corruption crimes and the speed of their spread, the Algerian legislator ratified the United Nations Convention against Corruption of 2003, and enacted an independent law special for preventing and combating corruption, which is Law No. 06. /01 It stipulates new crimes in addition to traditional crimes, a number of preventive measures to confront corruption crimes in the public sector, and the establishment of bodies to combat corruption, which are: the Supreme Authority for Transparency, Prevention and Combating of Corruption, and the Central Office for the Suppression of Corruption, and therefore this law had a role. It is significant in confronting various forms of corruption crimes. Therefore, the aim of our study was to demonstrate the effectiveness of the substantive and procedural mechanisms stipulated in Law 06/01 to confront various .corruption crimes

أولاً: النصوص القانونية

*اتفاقيات دولية :

- مرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003

*أوامر عادية :

- الأمر رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.
- الأمر 03/06 مؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427 الموافق ل 16 يوليو سنة 2006 ، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015
- الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 02/16 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016

*مراسيم تنفيذية :

- مرسوم تنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق 05 أكتوبر 2006، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية.

ثانياً: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار النشر والتوزيع ، الجزائر 2006

قائمة المصادر والمراجع

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 17، دار هومة ، 2018
- باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، طبعة 2018
- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط1، دار هومة، الجزائر، سنة 2013
- عبد الرحمان خلفي، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق والاداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 24-25 أفريل 2007
- صبري الراعي، رضا عبد العالي، جرائم الأموال العامة فقها وقضاء، ج1، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة 2001
- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر
- محمد بكارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، دفتير السياسة والقانون، جانفي 2016
- حمزة ساعي، محمد مروان، جريمة الرشوة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (إجازة القضاء)، دفعة 16، الجزائر، 2008
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القسم الأول، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010
- نوال قحموص، قواعد الاختصاص القضائي لجرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلة 2، العدد الثالث، المركز الجامعي البيض، 2015
- جلال ثروت وعلي القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على أشخاص المال المنقول وجرائم الاعتداء على المصلحة العامة، د، ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011

قائمة المصادر والمراجع

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة 2018
- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم، عنابة، 2012
- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2019
- محمد زاكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 2003
- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة، الفساد، التزوير، الحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2018
- إكرام بخليل، سمر العجرمي، جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2021/2020
- بن سلامة خميسة، جرائم الفساد، الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 01/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون 2013
- بن سيلين حنان، عبدلي إيمان، إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، تخصص قانون أعمال، سنة 2022-2023

قائمة المصادر والمراجع

- بكوس مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013
- حاتم حارث، إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022-2023
- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم اللبنانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012-2013
- حاحة عبد العالي، استراتيجية المشرع في مواجهة الفساد، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الحقوق والحريات، عدد 2، جامعة بسكرة، مارس 2016
- حمزة ساعي، محمد مروان، جريمة الرشوة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إجازة القضاء، دفعة 16، الجزائر 2008
- سعيدين سعيد علي القرني، استغلال النفوذ الوظيفي، ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، الرياض
- رفيق شاوش الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016
- زوزولويخة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4، المجلد الثاني
- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، قانون خاص 2021-2022
- عدى بن عودة، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد، دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، تخصص قانون جنائي للأعمال، 2022-2023
- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ورقلة، 2012

قائمة المصادر والمراجع

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائي، الطبعة العاشرة، دار هومة، 2015
- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019
- هشام جزيرين، الحماية الجزائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد (إجازة قضاء)، الدفعة 17، 2009
- يداوي أنفال نور الهدى، زايدي شيماء، التصدي الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال نيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، جامعة برج بوعرييج، 2022/2021